



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

قسم الحقوق

التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

- د. بوقندورة سعاد

إعداد الطلبة:

- سعدي منال

- صحوي بريزة

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الاصلية | الصفة |
|-----------------|----------------------|----------------------------|--------------|
| عطاء الله توفيق | أستاذ التعليم العالي | جامعة عباس لغرور - خنشلة - | رئيسا |
| بوقندورة سعاد | أستاذ محاضر أ | جامعة عباس لغرور - خنشلة - | مشرفا و مقرا |
| العالية نوال | أستاذ محاضر أ | جامعة عباس لغرور - خنشلة - | عضوا مناقش |

السنة الجامعية: 2024/2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي

النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ"

سورة الروم الآية 41.

شكر وعرفان

للّٰه الحمد والشكر على نعمة الصحة والعزيمة التي أعطانا اياها لإتمام هذا العمل

بنجاح

اتقدم بكل عبارات الامتنان والشكر والعرفان

لأستاذتي المشرفة بوقندورة سعاد

التي امدتنا بتوجيهاتها القيمة ولم تبخل علينا طيلة هذه الفترة مما ساهم في

اثناء هذا البحث فقد كانت لنا مصدر الهام ودعم في كل الاوقات

كما نقدم كل الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على جهودهم القيمة

وتفانيهم في تقديم التوجيه والملاحظات البناءة خلال عملية المناقشة ونشكرهم

على وقتهم وجهودهم

وأسأل الله أن يجازيهم خير جزاء و يحفظهم برعايته في كل الاوقات

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

أهدي هذا العمل المتواضع الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ودعمني بلا

حدود الى الذي رباني على حب الله والعلم والعمل الصالح

ابي الغالي الذي كان لي سراجا ينير دروب حياتي للمضي قدما

الى من جعل الجنة تحت أقدامها التي حملتني ورافقتني في كل مراحل حياتي

بكل حب وحنان

الى الشمعة التي كانت لي في الليالي والظلمات الى أمي سر قوتي ونجاحي

الى كل من إخوتي وأخواتي ونور عيني فقيدتي الغالية بدتي رحمة الله

عليها.

المقدمة

مقدمة:

يعتبر الفساد شكل من أشكال خيانة الأمانة كونها ظاهرة غير أخلاقية تحمل في طياتها هدر للقيم والضوابط القانونية والاجتماعية والاقتصادية إذ أنها تتخر في أوساط المجتمع المدني منذ سنوات طويلة، مما جعل من المجتمعات تواجه اكبر أزمت الفساد إذ ظهر في شتى المجالات سواء على مستوى الإدارة العامة أو على مستوى القطاع الخاص، فأصبح يشكل خطرا وقلقا على المؤسسات، وبالتالي فهو يهدد أمن وسلامة الدولة من جهة وكذلك يمس بمصالح الأفراد المجتمع من جهة أخرى وهذا ناتج عن سوء استخدام السلطة والوظيفة العامة من اجل تحقيق مكاسب خاصة.

وعليه فان الفساد ظاهرة متعددة الجوانب نسبة لتعدد صورها ومظاهرها التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة والمجتمع في مجال واحد ومع تطور آليات الفساد الذي أصبح يتخذ عدة أشكال جديدة ومتطورة الأمر الذي صعب في التعرف والكشف عنه، باعتباره انه من أهم العراقيل في تنمية الدولة وانتهاك جميع المعايير الرسمية لمخالفة الرأي العام كما يمكن أن يتسبب في تدهور النظام الاقتصادي والاجتماعي.

فمكافحة الفساد موضوع حيوي وضروري لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية في جميع الأنحاء كونه يعد جانبا سلبيا في الحياة اليومية للأفراد فيعيق فرص النمو الاقتصادي وهذا ما يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة في المؤسسات الحكومية فيتسبب في عدم المساواة بين المواطنين وانعدام الاستقرار داخل الدولة والمجتمع ككل.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع إلى كونه يسعى للكشف عن التدابير والإجراءات الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال التطرق إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع في بيان التدابير القانونية التي وصفها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد إضافة إلى تعزيز الشفافية والوضوح في القطاع العام والخاص مع تبيان فعالية النجاعة والشفافية في التعامل مع الجمهور تشجيع على الرقابة الداخلية والتقييم المالي لمؤسسات الدولة بهدف القضاء على الفساد وتحقيق الكفاءة في إدارة الموارد.

تقوية قيم النزاهة والأخلاق في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية.

أ/ الأسباب الذاتية:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث عن هذا الموضوع ودراسته، والكشف عن ظاهرة الفساد التي انتشرت في الجزائر بشكل رهيب.

ب/ الأسباب الموضوعية:

أما بخصوص الناحية الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع أنها متعلقة بذات الموضوع كون أن الفساد ظاهرة أكثر انتشارات وتعد من أهم التهديدات التي تواجه أمن مصالح الأفراد والمجتمعات، وكذلك مؤسسات القطاع العام والخاص وذلك من خلال معرفة مدى نجاح وفعالية هذه التدابير لتصدي للفساد.

إشكالية البحث:

انطلاقا مما تقدم دراسته يمكن حصر الإشكالية العامة لبحثنا والتي تكمن كالاتي: ما مدى فعالية التدابير الوقائية في مكافحة الفساد؟

وتظهر من خلال هذا تساؤلات فرعية وهي:

✚ ما هي الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري للحد من الفساد والوقاية منه؟

✚ هل تختلف التدابير الوقائية في القطاع العام عن التدابير الموضوعية في القطاع الخاص؟

✚ ما مدى نجاعة التدابير الوقائية في كل من القطاعين العام والخاص؟

المنهج المعتمد:

فيما يخص المنهج المتبع لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال استعراض ودراسة التدابير الوقائية للحد من الفساد والمنهج الاستقرائي باستقراء مواد ونصوص قانونية متعلقة بمكافحة الفساد في الجزائر.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة لهذا الموضوع فانه حسب اطلاعنا الشخصي صادفنا عددا من الدراسات المتخصصة التي تتشابه إلى حد ما مع عنوان مذكرتنا المتمثلة على سبيل المثال:

1-فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية لبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، وكانت نتائج هذه الدراسة: اعتماد على تدابير وقائية في مختلف المجالات وتفعيلها مع زيادة التوعية والتحسيس.

2-حيدرة سعدون، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 04، المجلد 34، سنة النشر 2020، فلخصت نتائج الدراسة: رفع القيود الواردة على الإعلام والجمهور في استغلال المعلومة

المتعلقة بالفساد والعمل على تعزيز مبدأ الشفافية في مجال التوظيف أو في مجال الصفقات العمومية باعتبارها المجال الأكثر لارتكاب جرائم الفساد.

صعوبات الدراسة:

بالنسبة لصعوبات الدراسة لهذا الموضوع فترجع أساسا إلى عدة صعوبات أهمها: العناء في تجميع المراجع المتعلقة بمكافحة الفساد في التشريع الجزائري لكلا القطاعين العام والخاص مع قلة الكتب العلمية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد لاسيما في الجزائر لان اغلب الدراسات والأبحاث ركزت على موضوع الفساد بصفة عامة كون أن الفساد غير مرتبط لا بزمان ولا مكان محدد.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول التدابير الوقائية في القطاع العام والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، فتضمن المبحث الأول في مجال الوظيفة العمومية والتصريح بالامتلاكات.

بينما المبحث الثاني فخصصناه في مجال الصفقات العمومية وسير الأموال العمومية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتناولنا فيه التدابير الوقائية في القطاع الخاص والذي قسم إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول معايير المحاسبة وتدابير منع تبييض الأموال أما في المبحث الثاني فخصصناه لفعالية مشاركة دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد، وأنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

التدابير الوقائية من جرائم

الفساد في القطاع العام.

يعتبر الفساد في المجتمع الجزائري ظاهرة خطيرة وأفة اجتماعية اجتاحت كل القطاعات منها القطاع العام، إذ أنها أصبحت جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد وممارساتهم اليومية نظرا لاتخاذها شكلا جديدا ومتطورا يصعب التعرف عليها أحيانا، إذ أن الوظيفة العام لم تعد أداة لخدمة المجتمع وإنما وسيلة لتحقيق أغراض شخصية وزيادة لثرواتهم بصورة غير مشروعة، وفي هذا الصدد فقد بذل المشرع الجزائري جهودا كبيرة لمعالجة هذه الظاهرة وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية ويقصد بهذه التدابير مختلف السياسات والممارسات التي تقوم هياكل الدولة لمواجهة هذه الظاهرة وذلك من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما سندرسه في هذا الفصل من خلال مبحثين، سنتناول في المبحث الأول في مجال الوظيفة العمومية والتصريح بالممتلكات، أما المبحث الثاني في مجال الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية.

المبحث الأول: في مجال الوظيفة العمومية والتصريح بالامتلاكات.

تعد الوظيفة العمومية في العصر الحالي من أهم مظاهر ممارسة سلطة الدولة، وذلك من خلال التحكم في الموارد البشرية وهي من أكثر المجالات التي انتشر فيها الفساد، وهذا ما أكد على ضرورة وضع سبل لتصدي لها وعلاجها وذلك من خلال التوظيف، وكذا التصريح بالامتلاكات وهذا ما سندرسه في مطلبين أساسيين.

المطلب الأول: التوظيف

يرتبط مفهوم الوظيفة العامة بفلسفة الدولة ونظرتها إلى العالمين العاملين لديها (النظام الذي تعتمده لهذه الغاية ولقد تطور هذا المفهوم عبر التاريخ وفقا لأنظمة الحكم السياسي، كما أن إصلاح الوظيفة العامة يقصد به أنها التزامات معينة مقابل تمتعهم بالكيان القانوني القائم على إدارة الدولة¹.

كما انه وفي الدول الأوروبية بعد تعيين موظفي الخدمة المدنية احد المشاكل الرئيسية للإدارة الدولية، كما أن غياب سياسة تدريب وتوظيف طويلة الأمد وشاملة لا يساهم في تسهيل².

إذ أن الوظيفة العامة تعتبر قوة لا يستهان بها في الدولة، ويرجع ذلك ضخامة عدد العاملين في الوظيفة العامة³، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع أساسية وهي:

الفرع الأول: التعريف بالموظف العمومي.

في هذا الفرع سنتطرق إلى أهم التعريفات المتعلقة بالموظف العام سواء كانت تعريفات تشريعية أو تعريفات قضائية أو تعريفاً فقهيّة.

¹ خالد خليل الطاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة (عمان، ب، ط، دار المسيرة، 1998، ص112.

² Francois Iriot, fonction publique internationale organisations mondiales et européennes, p277.

³ جمال الدين سامي، منازعات الوظيفة العامة والطعون المتعلقة بشؤون الموظفين، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 2005، ص7.

أولاً: تعريف الموظف في الفقه.

تعددت التعاريف الفقهية للموظف العام ولم يتوصل الفقهاء إلى تحديد تعريف شامل للموظف العام بمعنى يمكن الاعتماد عليه في جميع الدول، وذلك راجع إلى تعريف الموظف العام خاضع في الواقع إلى عدة معطيات تختلف من دولة إلى أخرى، بل حتى في الدولة الواحدة بالنظر إلى الأنظمة السائدة في تلك الدولة¹.

وقد عرفه الفقه الإسلامي على أنه الشخص الذي يقوم بعمل عام أو خدمة عامة للدولة الإسلامية بموجب قرار تعيين يصدر من ولي الأمر وذلك مقابل اجر².

ثانياً: التعريفات القضائية.

لقد عرف القضاء المصري الموظف العمومي، وذلك من خلال وضع المحكمة العليا الإدارية تعريفاً على أنه "هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصب بدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"³.

كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي بان الموظف العام هو "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخله ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام وسعي القضاء الفرنسي إلى وضع معايير تحدد الموظف العام جزئياً أو كلياً وهي:

- التعاون الصريح ولدافع في مرفق عام.

¹مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفق الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس للنشر، 2019، الجزائر، ص 21.

²وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع، مصر، طبعة 1، 2012، ص 139.

³محمد فؤاد مهنا، مبادئ القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1913، ص 153 وما بعدها.

-دوام الخدمة في الوظيفة"¹.

وقد عرف " هوريو " الموظفين العاملين بأنهم كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم الموظفين ومستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الأدوات العامة الأخرى، كما عرف "دوجي" الموظفين العموميين بأنهم عمال المرافق العمومية العامة الذين يساهمون بطريقة عامة وعادية في تسييرها.²

وعرفه مجلس الدولة الفرنسي فإن الموظف هو كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في خدمة مرفق عام واشترط المجلس أن يكون المرفق العام إداري أما المرافق الصناعية والتجارية فقد فرق بين شاغلي الوظائف الإدارية والوظائف الأقل أهمية.³

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن مجلس الدولة الفرنسي اشترط لكي يكون الشخص موظف عاما لا بد من توافر عنصرين:

يجب أن تكون التي يشغلها الشخص في احدى المرافق العامة الادارية.

ان تتصف الوظيفة بالاستمرارية.⁴

وزهب جانب من الفقه المصري الى تعريف الموظف العام من بينهم الدكتور محمد حامد الجمل الذي يعرف الموظف العام هو كل شخص وطني من أشخاص القانون العام بالطريق المباشرة.⁵

¹ محمد صالح احمد، تأسيس حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة دراسة مقارنة بين القانون الوصفي العراقي والفقه الإسلامي جمهورية تركيا، جامعة وان يونبويل، معهد العلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير، 2016، ص14.

² علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري الجزائري، دار الهدى، الطبعة 2، 2010، ص 53.

³ محمد يوسف المهداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1984، ص 32).

⁴ عمار عوابدي، الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها، دون طبعة، الجزائر، 2004، ص 41.

⁵ محمد جودت ، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، سنة 1968، ص 29.

ثالثا: التعريفات التشريعية.

يقترض التعريف بمصطلح الموظف العمومي التعرف على مختلف التعريفات في التشريع الجزائري.

1-تعريف الموظف العمومي في القانون رقم 06-01.

عرف المشرع الجزائري للموظف العمومي في المادة الثانية من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم الواردة بعنوان المصطلحات ورد فيه ما يلي:

أ-موظف عمومي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر أو يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به¹.

ب-موظف عمومي أجنبي:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

¹أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال والتزوير، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، منقحة ومتممة في ضوء القانون الجديد سنة 2015، ص24.

ج-موظف منظمة دولية عمومية:

كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها، وقد ورد في القانون رقم 06-01 جملة من الشروط حتى يكسب صفة الموظف العمومي".

لا يعد موظف إلا من كان معيناً بمرسوم أو قرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية والمحلية، أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفاً في درجة بحسب السلم الإداري يشغل منصباً بصفة دائمة¹.

2-تعريف الموظف العمومي وفقاً للقانون 06-03.

معظم التشريعات لم تضم تعريفاً شاملاً وموحداً، تحدد بمقتضاه المقصود بالموظف العمومي، واكتفت غالبيتها ببيان طوائف الموظفين الخاضعين لأحكام قواعدها، تاركة وضع التعريف للفقهاء والقضاء".

وبالرجوع إلى أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادرة بالأمر رقم 06-03 لم يتطرق إلى تعريف للموظف العمومي، وإنما حدد الأشخاص الذين يطبق عليهم².

وقد نصت المادة 4 من هذا القانون على ما يلي:

- صدور إدارة قانونية: التعيين.

- ديمومة الوظيفة.

- الترسيم: التثبيت في رتبة مقررة في السلم الإداري.

- أن تكون الوظيفة في مرفق عام.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 25.

² أحسن بلورنة، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري التطبيقي، دار هومة للطباعة والنشر، ب د، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 66.

واقترصر في المادة الثانية منه على نطاق تطبيقه، ويقصد به مجموع الموظفين الذين يمارسون نشاطا في المؤسسات والإدارات العامة كما قدمها شيء من التفصيل¹.

فنصت المادة المذكورة أن الموظف يمارس نشاطا في المؤسسات والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري².

رابعاً: تعريف الموظف العمومي في الدستور.

الديساتير المتعاقبة منذ الاستقلال لم تتناول بعد تحديد فكرة الموظف العمومي، بل استعملت عدة مصطلحات للتعبير عن هذه الفكرة فدستور 1936 قد أشار في مادته 20 على حق كل عامل في الإضراب والحق النقابي، وأشارت المادة 54 من نفس الدستور إلى أن رئيس الجمهورية يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية³.

وقد استعمل دستور 1976 عدة مصطلحات ومنها مصطلح وظائف الدولة، كما استعمل أيضا مصطلح أعوان الدولة والوظائف العمومية، وقد استعمل عبارة العامل والموظف⁴.

أما دستور 1989 فقد استعمل مصطلح الوظائف، وقد تبناه دستور 1996⁵.

¹ عاشور دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص6.

² عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص19-20.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 المواد 20-54.

⁴ المواد 37-59، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1989/02/23 المواد 21-48.

الفرع الثاني: مبادئ التوظيف.

تتمثل المبادئ في التوظيف النجاعة والشفافية، الإنصاف والكفاءة، إذ نجد سندها في القانون 01-06 ضمن المادة 03 منه وتراعي هذه المبادئ في توظيف مستخدمي القطاع العام، وفي سير حياتهم المهنية (الترقية، التكوين) وعموماً فمبادئ التوظيف تتركز حول المساواة والجدارة¹.

أولاً: المبادئ العامة للتوظيف.

أ- المساواة: يقصد بالمساواة عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم نفس الشروط والظروف ما بين الأفراد، وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم، وان يتمتعوا بحماية قانونية متساوية².

وهو مبدأ دستوري متجذر منذ أول دستور للدولة الجزائرية، إذ انه قد ورد في دستور 1963، ضمن المادة 10 منه والمادة 12، أما المادة 16 منه فنصت عليها من خلال التوزيع العادل للدخل الوطني، بينما دستور 1976، فقد نص على هذا المبدأ من خلال المادة 44.

ودستور 1989 ضمن المادة 48 ودستور 1996 وفقاً للمادة 51، أما القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الأمر 03-06 فنص على المبدأ صراحة في المادة 74 منه، واعتبرت التوظيف يقوم على مبدأ المساواة بين جميع الأفراد سواء عند الترشح أو الالتحاق بها، بحيث يخيل هذا الأخير أهمية كبيرة في الأنظمة الوظيفية الديمقراطية كونه يعتبر من الأساس العام الضامن لفاعلية وحيادية النظم الوظيفية بصورة عامة³.

¹ زكريا خليف، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020 / 2021، ص 16.

² حميد حانون خالد، حقوق الإنسان، ب د، الطبعة الأولى، مكتبة الشهورى، بغداد، 2013، ص 116.

³ زكريا خليف، مرجع سابق، ص 18.

ب-مبدأ الجدارة: لقد عرف الأستاذ توري الجدارة على أنها: "أسلوب اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية والجدارة"¹.

وقد عرف أيضا على انه "ذلك النظام الذي يتيح الفرص المتكافئة أمام المواطنين لتولي الوظائف العامة على أساس الصلاحية، وليس على أساس المحسوبية السياسية أو الاجتماعية"².

يعتبر مبدأ الجدارة أمام تقلد الوظائف العامة إحدى أهم المبادئ الأساسية في التوظيف إذ يقوم على عدة خصائص:

-اقتصار التوظيف في الوظائف العمومية على من تتوفر فيهم الجدارة، باعتبار أن اختيار الموظفين يكون على أساس المقدرة بعيدا عن المحاباة والمحسوبية بتوافر المؤهلات العلمية³.

-يعود الحكم على توفر الجدارة للجنة محايدة من الحكم تختلف عن سلطة التعيين، وتقوم هذه اللجنة بوضع برنامج لقياس درجة صلاحية المتقدمين لشغل الوظائف.

-أن يتم الاختيار عن طريق المسابقة.

-تكافئ الفرص أمام المترشحين كافة للتنافس على الوظائف.

-عدم إجراء أي تمييز على أساس ولاء حزبي أو سياسي⁴.

¹حمدي أمين عبد الوهاب، إدارة شؤون الموظفين في الدولة أصولها وأساليبها وإصلاحها، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص58.

²صبري حلمي احمد عبد العال، نظام الجدارة في توليه الوظائف العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2008، ص84.

³فاطمة الزهراء عبد الله، المبادئ التي تحكم الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، السنة الجامعية 2020/2019، ص42.

⁴شمس الدين بشير الشريف، الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص60.

إن الفرد يلتحق بالوظيفة العمومية لكي يعيل أسرته ونفسه، ومن حقه أن يتقاضى من الإدارة الراتب ويقصد به المبلغ المالي الذي يتقاضاه الموظف شهريا نظير القيام بمهام وظيفته، وهذا ما أكدته المادة 32 من الأمر رقم 03/06 على أنه: "للموظف الحق، بعد أداءه الخدمة في راتب"¹.

ثانيا: المبادئ الخاصة بالتوظيف.

نص المشرع على وجوب إتباع إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين للتولي المناصب العمومية التي تكون عرضة للفساد، ويقصد بهذه الفئة على سبيل المثال إلا الحصر:

المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك والضرائب، بحيث يسبق تعيينهم إجراء تحقيق إداري.

-تدابير الوقاية من الفساد في مجال التوظيف.

إن العلاقة بين مكافحة الفساد والموظف علاقة قوية جدا، إذ أن الحد من الفساد يكون بإتباع إجراءات موضوعية، تضمن للموظف توظيف مشرف، منذ التحاقه بالوظيفة، وعليه فإن الشفافية في التوظيف تتحقق بإتباع مجموعة من الإجراءات والشروط المعتمدة في التوظيف والتي تبرزها كما يلي:

1/- ضمان الالتزام بشروط الالتحاق بالوظائف.

من المتعارف عليه وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، اي في المنصب الذي يتوافق تخصصه المناسب، إذ أن المناصب لا يفترض فيها متجها عبثا وهذا ما تجده

¹شمس الدين بشير الشريف، مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، السنة الجامعية 2010/2011، ص41.

منصوص عليه في نص المادة 15 من القانون الأساسي للوظيفة العامة 06-03 التي تضمن مجموعة من الشروط الواجب توافرها نذكرها على النحو التالي:

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

- أن لا تحمل شهادة سوابق قضائية ملاحظة تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.

- أن تتوفر فيه شروط السن، والقدرة البدنية والذهنية، وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد شغلها، وبالتالي لا يمكن إضافة أي شرط آخر غير منصوص عليه في هذا القانون باستثناء بعض القوانين الخاصة التي تتطلب لتوظيف فئة معينة في مناصب ذات أهمية¹.

2/- ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة.

مبدأ المساواة في الوظيفة العامة، يعني أن يكون جميع المواطنين أمام لقانون سواسية أمام القانون تعني المساواة في الحقوق الأساسية والحريات العامة، فالمساواة فكرة قانونية بمقتضاها أن يكون القانون واحداً للأفراد الذين ينتمون إلى مركز مماثل، إذ أن المساواة القانونية تعني تكافؤ الفرص وهذا يذهب إلى أن المشرع يتطلب منه سن تشريعات دون تمييز بين الأفراد أو من بين الطبقات، فالقاعدة القانونية تضع قواعد عامة مجردة.

¹ المادة 15 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، ص 8.

والخلاصة هنا أن الإدارة مطالبة باحترام مبدأ المساواة بين المنتفعين بمجرد توافر الشروط التي يحددها نظام المرفق¹.

3/- الاعتناء بنظام الرواتب والأجور للموظفين.

بغرض الوقاية من الفساد، يجب على الدولة الاعتماد بنظام الأجور والرواتب، إذ أن الموظف العمومي لا يستطيع تحقيق اكتفائه الذاتي داخل أسرته، يلجأ إلى طرق أخرى تكون في غالب الأحيان غير مشروعة، وهذا ما نلاحظه في الدول النامية إذ نجد فيها أن رواتب الموظفين الأكثر انخفاضا مقارنة مع الدول المتطورة².

وتأسيسا إلى ما سبق بادر المشرع الجزائري تطبيقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى إصلاح نظام الأجور والرواتب، من خلال مختلف النصوص القانونية التي تصب على تحسين رواتب الموظفين بعد أن قامت بإدخال تعديلات على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيفة العامة³.

4/- الاعتماد على برامج تدريبية وتعليمية للموظف.

يعتبر أهم عامل من عوامل الوقاية من الفساد في إطار الوظيفة العامة، مما استدعى ضرورة وضع آليات التدريب والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية.

فالتكوين والتدريب من أهم الموضوعات حيث يسمح بالتطبيق لسليم للقوانين ومتابعتها مما يؤدي إلى تزويد الموظفين بالمعلومات وكذا المعارف التي تزيد من خبرتهم ومهاراتهم وقدراتهم في أداء العمل، وهو حق مضمون ومن أجل تجسيد هذا الحق صدر مرسوم تنفيذي

¹ عبد الله فاطمة الزهراء، المبادئ التي تحكم الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 9.

² زكريا خليف، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، جامعة غرداية، ص 28.

³ زكريا خليف، نفس المرجع، ص 23.

رقم 96-92 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسن مستواهم وتجديد معلوماتهم لينص على جملة من الأمور وهي:

-الشروط المتعلقة بأعمال التكوين المتخصص.

-كيفية تحسين مستوى الموظفين التابعين للمؤسسات وإدارات العمومية وتجديد معلوماتهم¹.

الفرع الثالث: مدونات وقواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد وأخلاقيات المهنة.

لقد اهتم المشرع الجزائري بقواعد مدونات السلوك وأخلاقيات المهن في مختلف التشريعات السابقة، ومنها المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 17/12/1979 ومدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية، مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة، مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتكوين والتعليم، مدونة أخلاقيات مهنية الجمركية، مهنة الضرائب².

كما انه يفرض على الإدارة العامة وضع آليات للسلوك والأخلاق في القطاع العام، فيجب على الإدارة أن تنص في نظام السلوك والأخلاق على ما يمكن أن يستأنس به الموظفون لتطوير سلوكهم وأخلاقياتهم، وفي حالة تعارض سلوك موظف عمومي في إطار مصلحته الخاصة مع السلوك العمومي المفروض عليه في إطار المصلحة العامة، أو أن سلوكه الفردي من شأنه أن يؤثر بشكل أو بآخر على ممارسة مهامه فهنا يقع على الموظف العام واجب إخطار السلطة الرئاسية بذلك، ويقتضي تعارض المصالح كما أشار إلى ذلك المشرع في المادة 08 من قانون مكافحة لفساد أن لا يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل

¹ أحمد نياي، الإجراءات والتدابير الإدارية لمكافحة الفساد بالقطاع العام في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2016/2017، ص 14، 16.

² مهدي رضا، الآليات الدولية والوطنية لوقاية الموظف من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة الجزائر، جوان 2015، ص 17.

وظيفي آخر يلتقي أو يتطابق مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخص مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها.

أن لا يكون من شأن تطابق المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي¹.

المطلب الثاني: التصريح بالامتلاكات.

بالنظر إلى أهمية التصريح بالامتلاكات كتدبير من التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد، فإننا سنحاول خلال هذا المطلب تعريف التصريح بالامتلاكات كفرع أول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات.

الفرع الأول: تعريف التصريح بالامتلاكات.

بالرجوع إلى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد قام عن قصد بحماية الامتلاكات العمومية وذلك من خلال إلزام الموظف العام بتقديم التصريح بالامتلاكات.

أولاً: التعريف القانوني للتصريح بالامتلاكات.

يعد التصريح بالامتلاكات من الآليات التي تبنها المشرع الجزائري في إطار سياسته لمكافحة الفساد، وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، من أجل الكشف عن الثراء، أي أن يقوم الموظف العام بإقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي مكسب

¹نبيل مالكية، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي خنشلة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 127.

غير مشروع يدخل في ثرواته ومسائلة عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق، وعن زيادة معتبرة في ثروته، أو ثروة زوجته، أو أولاده القصر¹.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف آلية التصريح بالامتلاكات إلى أن عرفته المادة 02 من القانون 01-06 بأنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة، أو غير منقولة، ملموسة، أو غير ملموسة، والمستندات أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات وجود الحقوق المتصلة بها"².

ثانيا: أنواع التصريح بالامتلاكات.

يتضح من خلال المادة 04 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن التصريح بالامتلاكات ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

1- التصريح الأولي: وهو التصريح الذي يقدمه الموظف خلال شهر عقب تنصيبه في وظيفته كالوزراء، القضاة، الولاة، أو بداية عهده الانتخابية إذا كان منتخبا.

ب- التصريح التجديدي: وهو التصريح الذي يجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، وذلك وفقا للمادة 3/4 من القانون 01-06.

ب- التصريح النهائي: ألزم المشرع الجزائري فئة الموظفين المعنية بالتصريح أو العهدة الانتخابية دون تحديد اجل لذلك وهو ما نصت عليه 04/04 من نفس القانون³.

¹ ريم إناس، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، تخصص قانون اداري 2017/2018، ص9.

² ريم إناس، نفس المرجع، ص09.

³ إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 36، العدد 01، السنة 2022، ص1102، 1103.

ثالثا: محتوى التصريح بالامتلاكات.

يحتوي التصريح بالامتلاكات على جزء الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ سواء كانت في الجزائر أو في الخارج.

وهذا ما تضمنه المادة 05 من الأمر 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على ما يلي: "يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه جزءا للأملاك العقارية ولمنقولة التي يحوزها المكتب أو لأولاده القصر، ولو في الشيوخ، يحزر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم"¹.

1-البيانات الواجب إدراجها بالتصريح بالامتلاكات.

بالنسبة للبيانات التي يتضمنها التصريح بالامتلاكات شكلا فإنه يحتوي على هوية المكتب(الاسم، اللقب وتاريخ ومكان الميلاد)، ووظيفته، أو العهدة الانتخابية التي يشغلها(تاريخ التعيين، أو تاريخ إنهاء المهام)، بالإضافة إلى مقر سكناه، ووصف الأملاك السابق الإشارة إليها أعلاه، ويجوز التصريح بالامتلاكات طبقا للنموذج المحدد في المرسوم الرئاسي 424153 في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب².

2-الامتلاكات الخاضعة لتصريح:

-الأملاك العقارية المبينة وغير المبينة والمتمثلة في الشقق والعمارات، والمنازل الفردية، والأراضي الزراعية، أو المعدة للبناء، أو المحلات التجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

¹ فيصل مسعودي، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2015/2016، ص20.

² رشيد بن قرينة، محدودية نظام التصريح بالامتلاكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد8، العدد1، سنة 2023، تاريخ النشر 05/06/2023، ص716

-الأموال المنقولة وتشمل تحديد الأثاث والقيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة، أو أشياء ثمينة أو سيارات أو شقق، أو طائرات، أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، وكل قيمة منقولة مسعرة، أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب أو أولاده القصر في الجزائر أو خارج الجزائر.

-السيولة النقدية والاستثمارات ويشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصلها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

-الأموال الأخرى: يشمل أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها¹.

3- النصوص المنظمة للتصريح بالامتلاكات.

من النصوص التي جاء بهت لتوضيح كفيات التصريح بالامتلاكات ما يلي:

أ- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.

ب- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين لم ينص عليهم لم تنص عليهم المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد بين الجهة التي يتم أمامها اكتاب التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

¹ انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1407 الموافق ل 22 نوفمبر لسنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.

ج- القرار المؤرخ رقم 2 افريل 2007م، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات والصادر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

د- تعليمة وزارة الداخلية رقم 131002 المؤرخة في 15 ماي 2013، وقد تضمنت الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية¹.

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات.

لقد ألزم المشرع الجزائري بالتصريح بالامتلاكات لفئات معينة، وذلك لتحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية، وهذا ما ورد في المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 بنصها: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته".

وعليه يمكن تقسيم الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات على النحو التالي:

1- شاغلي المناصب التنفيذية:

جاء في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصدد تعريف الموظف العمومي ما يلي:

1- كل شخص يستغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معيناً أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

¹ صالح جزول، آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع الفرنسي، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 02، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر 2021، ص 121.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى يملك الدولة كل أو بعض رأسمالها.

ج- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

ويقصد بشاغلي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في الدولة وعلى رأسهم:

-رئيس الجمهورية: يحتل رئيس الجمهورية المركز الأسمى في الدولة في النظام السياسي، وذلك بالنظر لكونه منتخب من طر الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري ويمارس اختصاصاته لعهد مدتها 5سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد ألزمه القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بضرورة التصريح بممتلكاته².

وهو ذات الشرط الذي أكده قانون الانتخابات بموجب مادته 139المادة 139التي نصت هذه الأخيرة على "اعتبارا أن المادة 139من القانون العضوي موضوع الإخطار تضمنت في متنها 16 ارفاف طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بتصريح للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه دون توضيح كيفية التصريح"³.

-الوزير الأول وأعضاء الحكومة: لقد ألزم المشرع الجزائري كل من الوزير الأول والطاقم الوزاري بموجب القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بضرورة التصريح

¹أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص505.

²إيناس ريم، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، مرجع سابق، ص190.

³المادة 193من القانون العضوي رقم 10/16المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437الموافق ل25غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد50.

بممتلكاتهم، كما كان معمول به في ظل الأمر رقم 09/97 باعتبار أن منصبهم من المناصب التنفيذية والقيادية للفي الدولة.

2- شاغلي المناصب العليا الوظائف العليا في الدولة.

إذ نص القانون رقم 01/06 في مادته 04 على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين الغير مدرجين في هذه المادة يحدد عن طريق التنظيم، وهذا حسب المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الذي صدر تطبيقاً له والذي نص في مادته الثانية أن التصريح بالممتلكات يمس أيضاً الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، أي انه لم يحدد معنى أو مفهوم المناصب العليا في الدولة.

وهذا ما أدى بنا إلى الرجوع لقانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 الذي تناول ذلك في المواد من 10 إلى 18 منه، والمقصود من المناصب العليا هي المناصب النوعية ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية".¹

3- ذوي المناصب الإدارية.

والمقصود بهم كل من يشغل منصبا في إدارة عمومية، سواء أكان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وينطبق الأمر على فئتين وهم:

1- العمال الدائمين: ويقصد بهم الموظفين الذين حددهم القانون الأساسي العام للوظيفة العامة وحصرهم في "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري، وينطبق على هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

¹ فيصل مسعودي، مرجع سابق، ص 12، 13.

ب-العمال المؤقتين: ويقصد بعم العمال الين لا تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم، العاملين في المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها.

4-ذوي المنصب القضائية:

المقصود بالقاضي ووفقا للمفهوم الواسع وتبعاً للتعريف الذي أعطاه القانون الأساسي للقضاء حسب المادة 2 منه ذوي المناصب القضائية، القضاة التابعون لنظام القضاء العادي.

وما تجدر الإشارة إليه، إن مصطلح القاضي قبل تعديل قانون العقوبات حسب المادة 119 منه كانت تشمل قضاة مجلس المحاسب قضاة الحكم والمحتسبين الذين تم استثنائهم بموجب المادة 2 الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد، لذلك فإن تحول القاضي من شخص نزيه إلى شخص جشع متاجر بقدسية العمل القضائي الذي أوكل له، وعلى اثر ذلك حددت القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد صفة القضاة ضمن الأشخاص الملزمين بالتصريح بذممهم المالية¹.

5-الالتزام بإخبار السلطة السامية في حالة وجود الموظف في وضعية تعارض المصالح.

يلزم الموظف العمومي إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان من شان ذلك التعارض أو يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عما، أن يخبر السلطة الرئاسية بوجود ذلك التعارض².

¹ فيصل مسعودي، مرجع سابق، ص 12، 13.

² زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 265.

المبحث الثاني: الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية.

تمثل الصفقات العمومية الأداة التي وضعها المشرع الجزائري لتنشيط العجلة الاقتصادية، كما نجد أيضا تسيير الأموال العمومية التي تمثل أداة من أدوات التعديل الاقتصادي، ولأهميتها على الاقتصاد شرع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير للمحاربة الفساد ومنع انتشاره وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وتفصيل لذلك سنعرض في المطلب الأول الصفقات العمومية، وفي المطلب الثاني تسيير الأموال العمومية.

المطلب الأول: الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، ذلك أن اغلب الدول تعتمد عليها بصفة كبيرة في انجاز مشاريعها، ورغم أن الصفقات العمومية مسها الفساد من مختلف الجوانب، ونظرا لأهميتها البالغة فقد حرص المشرع الجزائري على سن مختلف المواد المؤطرة لها وتعديلها وفقا للمنظور الاقتصادي، لذلك سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع الفرع الأول تعريف الصفقات العمومية وأنواعها، الفرع الثاني جرائم الصفقات العمومية، والفرع الثالث آليات الوقاية في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية وأنواعها.

لقد أخذت الصفقات العمومية أهمية بالغة لدى المشرع الجزائري والمغربي، بسبب الإعتمادات المالية المخصصة مما دفعهم إلى تكوين لجان لمراقبة الصفقات العمومية من خلال التدخل إما إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة، ومن بعدها والهدف من كل هذا هو حماية الأموال العمومية، كما تتعدد صور الفساد المفتشية في الصفقات العمومية وهي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة.

أولاً: تعريف الصفقات العمومية.

كان النظام القانوني بعد الاستقلال للصفقات العمومية في الجزائر تحكمه القوانين الفرنسية، وهذا طبقاً للأمر رقم 62-157 (الأمر 15762، 1962)، ثم تم إصدار عدة أوامر¹.

ومراسيم تناولت التعريف التشريعي للصفقات العمومية، سنعرضها حسب التدرج الزمني:

-الأمر رقم 67-90 هو أول خطوة تشريعية في مجال الصفقات العمومية، وقد عرفتها المادة الأولى من هذا الأمر كالتالي: "أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو بلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز الأشغال أو توريدات أو خدمات ضمن شروط المنصوص عليها في هذا القانون" (الأمر 67-90-1967).

-المرسوم رقم 82-145 تماشياً مع التيار الاشتراكي تم إصدار هذا المرسوم ، إذ عرفت المادة الرابعة منه الصفقات العمومية على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات" وقد استعمل لأول مرة مصطلح جديد في هذا المرسوم وهو المتعامل العمومي (الأمر 82-145-1982)².

-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: تم المحافظة على نفس التعريف السابق، من خلال التطرق للمادة الرابعة تعريف الصفقات العمومية على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقد"

¹رضا فصيلي، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مكلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945قالمه، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، السنة الجامعية 2018/2019، ص1.

²سارة زيتوني، الصفقات العمومية في الجزائر والية الرقابة عليها، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023، تاريخ النشر 2023/06/12، ص38.

(المرسوم الرئاسي 10-236-2010)، وقد عدل هذا المرسوم وتم مرتين، الأولى تحت رقم 12-23 بتاريخ 2013/1/13 والثانية تحمل رقم 13-03 تاريخ 2013/1/18.

-المرسوم الرئاسي رقم 75-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام: عرف هذا الأخير الصفقات العمومية في مادته الثالثة على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "مرسوم رئاسي 15-247-2015¹".

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في الصفقات العمومية.

باعتبار الصفقات العمومية أداة من أدوات تسيير المال العام، فقد دعمها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات لإحاطتها بالشفافية اللازمة، فقد خصص قسما كاملا لمكافحة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، ويتضمن هذا القسم مجموعة من الإجراءات الوقائية:

✚ إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

✚ اطلاع الأعوان العموميين على المدونة وتعهدهم باحترامها بموجب تصريح كتابي.

✚ وجوب إمضائهم على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح.

✚ عد من منح المصلحة المتعاقدة لمدة 4 سنوات أي صفقة عمومية لموظفيها السابقين

الذين توقفوا عن أداء مهامهم.

¹سارة زيتوني، مرجع سابق، ص 39.

✚ وجوب مراعاة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات تطبيقاً لمبدأ حرية المنافسة والمساواة العلنية وهي المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الصفقات العمومية.

✚ هي إجراءات الإبرام تلزم المصلحة المتعاقدة حتى بتعليل اختيار أسلوب التعاقد (صفقة أم تراضي) وجوباً.

✚ وجوب مراعاة مبدأ الشفافية في التعاقد من خلال الإشهار الصحفي (الإعلان) وعلنية الإجراءات والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء عن طريق بنود دفاتر الشروط المعدة مسبقاً، وتمكين المتقدمين من طرق الطعن¹.

المطلب الثاني: تسيير الأموال العمومية.

تكن أهمية التقيد بتسيير الأموال العمومية وبكل عناصره ومقوماته، حصناً مسبقاً من كل مخاطر الفساد، إذ انه أينما تكون هناك أموال يكون هناك فساد، وجاء نص المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لتضع للإدارة مجموعة من التدابير اللازمة لتسيير الأموال العمومية، وذلك طبقاً للتشريع والقوانين المعمول بها، كإضفاء الشفافية على سير الأموال العمومية التي يجب أن يتحلى بها كل شخص قائم على تسيير الأموال العمومية باعتبارها محرك المرفق العام².

¹فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة عمار تليجي، الأغواط، ص 208.

²بلقاسم سعدون، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة العربي التبسي (الجزائر)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4، 2020، ص 341.

كما تؤخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها¹.

ومن الملاحظ أن السلطة التنفيذية تلعب الدور الأساسي فتحضير الميزانية والذي يستند إلى عدة اعتبارات أهمها الميزانية تعبر عن البرنامج والمخطط الحكومي، كما أنها مخولة لإدارة مختلف وحدات القطاع العام، وحتى يتم التأكد أن تنفيذ الميزانية العامة لدولة كانت وفقاً للأهداف المسطرة.

فإنها تخضع لثلاث أنواع من الرقابة:

أ- الرقابة الإدارية: تستند إلى وزارة المالية التي تتولى مراقبة مدى تنفيذ الميزانية.

ب- الرقابة التشريعية: وتقوم بممارسة صلاحية مراقبة تنفيذ هذه الميزانية.

ج- الرقابة المستقلة: يتم توليها من قبل هيئة مستقلة عن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ومهمتها هي مراقبة كل عمليات النفقات والإيرادات ومدى تنفيذها بالتوصيات المقررة، كما يعتبر مجلس المحاسبة هو الجهة المستقلة المخولة بالمراقبة للحسابات العامة وهي رقابة بعيدة على صرف الميزانية العامة للدولة².

ويمكن تكريس الشفافية في إعداد الميزانية ويقصد بها تحضير الميزانية عن طريق وضع تقديرات النفقات وما يلزمها من إيرادات تحدد بالتقدير، إذ يجب التزام الدقة إلى أقصى حد، ويعتبر هذا إحدى مسؤوليات السلطة التنفيذية تحت إشراف وزير العدل الأول، أما المرحلة الثانية فهي اعتماد الميزانية من قبل الحكومية، وهي نفي إشراك فئات المجتمع المدني عن

¹ المادة 10 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، ص 7.

² حياة عوامرية، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون 06-01، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية 2019-2020، ص 29.

طريق ممثليهم في تسيير شؤون البلاد ويمر الاعتماد بثلاث مراحل المناقشة والتعديل والتصويت إذ أن تكريس الشفافية في تسيير الأموال العمومية يرتبط بشفافية المالية العامة وهو إتاحة البيانات المالية والمعلومات للدولة بشكل واضح لتمكين الرأي العام وأهل الاختصاص من إتاحة المعلومات والبيانات من الاطلاع عليها في الوقت الملائم وتمكينهم من المشاركة في مناقشة تنفيذ السياسة العامة للدولة¹

المطلب الثالث: الشفافية في التعامل مع الجمهور.

لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

✚ باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وبسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

✚ تبسيط الإجراءات الإدارية.

✚ بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.

✚ بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.

✚ بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطنين، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها².

وهذا الأمر الذي من شأنه أن يكرس أكبر قدر ممكن من تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع المواطنين³.

¹ المادة 11 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² إلياس عجابي، الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 1059.

³ يزيد بوحليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، ص 16.

وفقا لمبادئ الديمقراطية للمواطنين الحق في الاطلاع على كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة، يقصد بالرقابة ودعما للشفافية وتعزيز الثقة بين الحاكم والمحكوم وهذا ما أكدته المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان "إبلاغ الناس انه يجب على كل دولة طرف أن تعتمد إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تسيير إدارتها العمومية وعمليات اتخاذ القرار فيها"¹.

¹ أم السعد تليلي، التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالقطاع العام، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، السنة الجامعية 2021/2022، ص50.

ملخص الفصل الأول:

في ضوء ما تقدم في هذا الفصل نستخلص إلى انه بالرغم من إجماع الفقه والتشريع على خطورة الفساد واتفاق مختلف الدول على محاربه إلا انه لم يكن هناك إحاطة كافية بهذا الموضوع كما أن معاناة المجتمع الجزائري من هذه الظاهرة دفع المشرع إلى وضع أدوات قانونية وتدابير التصدي له وذلك من خلال وضع قوانين جديدة لمكافحة الفساد كقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد الذي جاء فيه مختلف الإجراءات التي مست القطاع العام خاصة في مجال الوظيفة العمومية كما ورد فيها كيفية اختيار الموظفين وشروط اختيارهم وأيضاً في مجال الصفقات العمومية، وبالتالي فالشفافية في التعامل مع الجمهور تعد ركيزة أساسية لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني
التدابير الوقائية في القطاع
الخاص.

باعتبار أن الفساد من الظواهر التي تهدد كافة الجوانب سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، والتي لم يقتصر على المساس بالقطاع العام وحده فقط بل توسع جذوره وانتشر أيضا في القطاع الخاص وبالتالي فقد شكل خطرا على المجتمع والمؤسسات الخاصة، وتعد جرائم لفسد في القطاع الخاص من الجرائم المالية والاقتصادية المستحدثة في المنظومة التشريعية الجنائية مما اوجب من الضروري على المشرع الجزائري وضع تدابير وقائية قانونية من اجل مكافحة الفساد في القطاع الخاص والتصدي منه في شتى مجالاته وسنتناول في هذا الفصل مبحثين خصصنا المبحث الأول لمعايير المحاسبة وتدابير منع تبييض الأموال أما المبحث الثاني فخصصناه لفعالية دور مشاركة دور المجتمع المدني لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

المبحث الأول معايير المحاسبة وتدابير منع تبييض الأموال.

تعد معايير المحاسبة إطاراً أساسياً في تنظيم وتوحيد تقارير حسابات الشركات التي تصدرها الهيئة التنظيمية الرسمية، حيث يرتبط المعيار المحاسبي بعنصر محدد في القوائم المالية والتي نص عليها المشرع بموجب المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد وبالتالي فقد أكد على ضرورة تبني معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في القطاع الخاص، أما بخصوص تدابير منع تبييض الأموال فقد لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من القوانين لمكافحة هذا النوع من الجرائم ومن خلال هذا المبحث سنتناول فيه مطلبين فخصصنا المطلب الأول التدقيق المحاسبي أما في المطلب الثاني فخصصناه لتدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال.

المطلب الأول التدقيق المحاسبي.

يهدف الحد والوقاية من الفساد بصفة عامة في القطاع العام وبصفة خاصة في القطاع الخاص وجب على مؤسسات القطاع الخاص أن تتضمن إجراءات تدقيق حسابات على النحو المستقل، فالتدقيق المحاسبي يكون بفحص المعلومات والسجلات وكذلك البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها، ويهدف التدقيق المحاسبي إلى اكتشاف الأخطاء والغش أو التزوير في السجلات أو المعلومات التي يقوم المدقق بفحصها ومراجعتها كما يكون التدقيق المحاسبي إنما بتدقيق داخلي أو تدقيق خارجي الذي يساعد على اكتشاف المخاطر المالية وتعزيز الثقة.

الفرع الأول: التدقيق الداخلي.

يقوم به موظف داخل الشركة ويهدف التحقيق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية والمسطرة، واكتشاف منع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية¹.

¹فايزة هوام، مرجع سابق، ص 209.

ولكي تتمتع كيانات القطاع الخاص وحسن تسييرها بالنزاهة، يجب توافر مجموعة من الضوابط الكافية لمراجعة وتدقيق الحسابات داخليا التي تساعد على منع وجود الفساد وانتشاره داخل القطاع الخاص، لذا اقر المشرع الجزائري تدبير يقضي على إعداد نظام فعال للمراقبة ومحاسبة الشركات وكذا باقي الكيانات التابعة للقطاع الخاص وذلك من خلال تفعيل آلية التقارير وعمليات التفتيش أو المراقبة¹، ومن اجل هذا يتوجب على مجالس الإدارات الشركات والمؤسسات الخاصة أن تضمن إجراءات تدقيق حسابات داخلي على مستقبل مديري الشركة التنفيذيين ومن الضروري أن يكون المجلس على تواصل منتظم ومستمر مع مدققي الحسابات وفي حالة ارتكاب خطأ أثناء عملية التدقيق يمكن صرفهم من المنافسة بموافقة المجلس، كما يجب تنبيه وتوعية المساهمين لضمان الشفافية وإحاطتهم علما بان الجميع يتحمل عبئ الفساد في القطاع الخاص، وبذلك فان معايير المعايينة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص تساهم في الوقاية من الفساد حسب المادة 14 من قانون الفساد ومكافحته وذلك بمنع الأفعال التالية:

✚ مسك حسابات خارج الدفاتر.

✚ إجراء المعاملات دوت تدوينها في الدفاتر أو دون تبنيتها بصورة واضحة.

✚ تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تعيين غرضها على الوجه الصحيح.

✚ استخدام مستندات مزيفة.

-الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها².

¹ خديجة عميور، (جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، سنة 2011-2012، ص 65.

² عبد الرؤوف مخلوف، بولبرادع تقي الدين، (آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى للحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018-2019، ص 31.

الفرع الثاني: التدقيق الخارجي.

تعتبر عمليات التدقيق الداخلي مهمة جدا للأطراف المستفيدة وتعرف بعمليات التدقيق المستقلة أو المحايدة، حيث يلتزم المدقق فيها بمجموعة من الأساليب الصادرة من هيئات مختصة بالإضافة إلى منهجية تعد الطريق للوصول إلى إثبات صحة وسلامة المعلومات والقوائم المالية النهائية ومدى فعالية إمكانية الاعتماد عليها¹.

حيث يقوم به هيئة مستقلة خارج إطار الشركة ويدعى بالمدقق الخارجي نظرا لأنه يكون خارج الشركة²، وبالتالي هو مراجعة التي تتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل إبداء رأي في محايد ومستقل حول صدق المعلومات المحاسبية الناتجة على نظام المعلومات المالية وذلك لإعطائها المصدقية حتى تنال القبول والرضى لمستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية خاصة المساهمون أو الأشخاص المستثمرين والبنوك³.

الفرع الثالث: المحاسبة العامة.

وبمقابل ذلك لسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة وحساباتها فان القطاع الخاص يعتمد أساسا وبصورة رسمية على قواعد المحاسبة العامة التي تلزم الشركات الخاصة بمسك

¹أيمن مصطفى، (دور التدقيق في تحسين جودة المعلومات المالية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2020-2021، ص22.

²إيمان بوقصة، مرجع سابق، ص1113.

³لزهر خالدي، عبد القادر الشيخ، (دور التدقيق الخارجي في الحد من الفساد الإداري والمالي)، مجلة أبحاث كمية ونوعية اقتصادية وإدارية، المجلد3، العدد02، سنة الإصدار 2021، ص09.

حساباتها وفقا للمبدأ المزدوج (دائن ومدين) ووفق نظام المعتمد SCF الخاص لعدم وضوح مركز الشركة المالي¹.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في التشريعات القانونية وذلك لارتباطها بالتقدم المعلوماتي، مما زاد من صعوبة التحكم والسيطرة ولمنع هذه الجريمة في ظل الوقاية من الفساد لقد خصص المشرع الجزائري تدابير منع تبييض الأموال بمجموعة من الإجراءات والسياسات التي تهدف على منع من استخدام أموال غير مشروعة أو مكتسبة بصورة غير قانونية وتحويلها إلى أموال شرعية والتي تتطلب من المؤسسات المالية ذات الصلة بمراقبة وتقدير تقارير المعلومات حول العمليات المالية إضافة إلى عملية الإخطار والتبليغ عند الاشتباه بجريمة تبييض الأموال في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

الفرع الأول: الرقابة.

توكل مهمة الرقابة إجراء تدبيري للحد من الوقاية من تبييض الأموال وذلك من خلال الامتثال بالمراقبة على البنوك والالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال وللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر وتتمثل في الجهة المخولة والمختصة قانونيا وذلك بالقانون المتعلق بالنقد والقرض وأيضا بالرقابة على البنوك في إطار ممارستها لمهمتها الاعتيادية، كما كرس القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها والتي نصت على مختلف صلاحيات اللجنة المصرفية ولتشمل بذلك على الرقاب للبنوك والالتزامات التي فرضها عليها، حيث تسهر على واجب ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على أنظمة

¹آمال جاب الله، (التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 03، تاريخ النشر 2021/11/04، ص 147.

الكشف على عمليات تبييض الأموال وتوقيع العقوبات، أما في حالة الإخلال والتقصير بهذه الأنظمة والتعليمات المقررة لمكافحة جريمة تبييض الأموال¹.

وبالرجوع إلى قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من قانون مكافحة تبييض الأموال، فقد ألزم على بعض من الفئات والهيئات بفرض رقابة على بريد وبنك الجزائر وكذا المؤسسات المالية والزبائن بالدفع بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية عندما يفوق المبلغ المالي بقيمة 50.000.

كما ألزم القانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بفرض قواعد وضوابط من شأنها تشديد الرقابة بدفع المبالغ المالية والتأكد من هوية زبائنها والاستعلام حول كل العمليات المعقدة والمطلوب تنفيذها ويتم الحفاظ على جميع الوثائق والملفات².

أولاً: معرفة هوية الزبائن.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح التابعة لبريد الجزائر لتجنب التعرض للمخاطر الحقيقية المتعلقة بعملائها وأطرافها من التأكد من وجود عدة معايير داخلية مرتبطة بمعرفة هوية الزبائن ومطابقتهم على نحو مستمر، وبالتالي فإن الإجراءات البسيطة التي تتعلق بمعرفة الزبون يجب أن تتعدى مجرد عملية فتح حساب فقط بل تتجاوز وتفرض واجب العناية على البنوك والمؤسسات المالية، كما يجب أن تأخذ الأنشطة والعمليات التي تكون مشبوهة بعين الاعتبار كافة العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة من خلال سياسة قبول الزبائن الجدد بتحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات وكذا الرقابة المستمرة على الزبائن وعلى الحسابات المتضمنة المخاطر، وأيضاً على البنوك

¹نوفل سمايلي، عطاء الله نشار، (إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل التشريعي المنظم)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، المجلد 05، العدد 03، سنة 2018، ص 158-159.

²آمال جاب الله، مرجع سابق، ص 147-148.

والمؤسسات معرفة هويات وعناوين زبائننا من خلال مراقبة كل تحركات ونشاطات الحساب والكشف عن أنواع التعاملات الغير عادية وغير معتادة وليه فانه يتوجب على البنوك في هذه الحالة على إغلاق الحسابات عند ظهور مشكلات تتعلق بعمليات تدقيق الحسابات وفحصها مع إخطار اللجنة المصرفية بذلك¹.

-ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويتعين تسجيله أو اعتماده بان له وجودا فعليا أثناء شخصيته.

ويتعين على الوكلاء المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا على الوثائق المذكورة أعلاه، التعويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية الزبائن الغير اعتياديين حسب شروط المادة7من نفس القانون².

ثانيا: حفظ الوثائق.

على البنوك والمؤسسات والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ بنسخة من الوثائق خلال مدة 5سنوات بعد غلق الحسابات أو وفق علاقة التواصل والتعامل بالوثائق سواء المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم أو الوثائق المتعلقة بكل العمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية بما فيها المعلومات والتقارير السرية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف كل من السلطات المختصة ومن الضروري على البنوك والمؤسسات المالية إعداد إجراءات علمية لفائدة هيئاتها التي تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات التي تم القيام بها مع الفترة القانونية للاحتفاظ بالوثائق³ ولتفادي لما قد يحدث من مخاطر أقرت المادة 7و10من قانون تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتها

¹نوفل سليمان، عطاء الله فشار، مرجع سابق، ص160.

²المادة 7من ق و ت ا.م.م.ا، ص6-7.

³نوفل سليمان، مرجع سابق، ص161.

على إلزامية المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق التي تثبت التعاملات المالية مع الأشخاص الطبيعية أو معنوية، كما ألزمت المادة 14 المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بهوية الزبون وعملياته لمدة تتراوح بين الخمس سنوات على الأقل¹.

ثالثا: الاستعلام حول العمليات المعقدة.

وبهذا فقد نصت المادة العاشرة من قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال على انه تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع بتعين على البنوك أو المؤسسات المالية المتشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا حول العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري يحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون².

ويستخلص من المادة أن القانون قد فرض إجراءات صارمة على كل العمليات المالية التي تتوفر بشأنها خصائص وظروف معينة أو إثباتات كافية كأنها تمت في ظروف معقدة وليس لها مبرر وتبريرها غير منطقي، فالعمليات التي تكون مشبوهة من خلال مصدرها، فإنه يتعين على المؤسسات المالية الاستعلام حول العمليات والتأكد من ذلك بمراعاة الإخطار بالشبهة وعدم السرية المصرفية مع الاحتفاظ بتقرير سري لهذه العمليات³.

الفرع الثاني: الإخطار بالشبهة.

بموجب المادة 16 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01/05 قد اخضع المشرع الجزائري بعض

¹ زكريا خليف، مرجع سابق، ص 78.

² المادة 10 من قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، ص 7.

³ زكريا خليف، مرجع سابق، ص 78.

الهيئات والفئات وكذلك الأشخاص بالالتزام بإخطار بالشبهة في حالة اشتباه بعمليات تبييض الأموال إلى فئتين¹:

-ويخضع لواجب الإخطار بالشبهة.

1-البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد لجزائر والمؤسسات المتشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنانات والألعاب والكاзиноهات.

2-كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات وتوزيعات أو تحويلات وأية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة أو محافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمروكين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية².

-كما نصت عليها المرسوم رقم 05/06 المؤرخ في 9جانفي 2006المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

إذ كل شخص ملزم بالإخطار عليه ملئ النموذج الملحق بهذا المرسوم بسلم له من قبل الخلية وصل استلام بمعية عضو من أعضاء الخلية.

ويمكن للخلية أن تعترض عن كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72ساعة بصفة تحفظية ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم لشخص المخطر ويمكن للخلية تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل وهذا حسب المادة 18من قانون الوقاية من

¹حياة عوامرية، مرجع سابق، ص119.

²المادة19من قانون رقم 05*01المؤرخ في 27ذي الحجة، عام1425الموافق ل6فبرايرسنة2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ص10.

الفساد، وعند فتح التحقيق سواء ابتدائي أو قضائي يجب التحقيق في الجريمة الأصلية والتبعية وعلاقتها وان النيابة هي التي تثبت جريمة تبييض الأموال¹.

الفرع الثالث: تدابير الوقاية من تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006 تحت رقم 01/06 جاء المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بوضع تدابير للوقاية من الفساد ومكافحته بتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع العام والخاص وكذلك القطاع المالي الذي يشمل النظام البنكي وأيضا المؤسسات المالية لتسهيل التعاون الدولي فيما بينهم للقضاء على مختلف أشكال الفساد في شتى القطاعات والوقاية من الفساد ولمكافحة جريمة تبييض الأموال² وتمويل الإرهاب بإلزام المؤسسات المالية المصرفية وغيرها والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذي يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، أو كل ما له قيمة أن يخضعوا لنظام رقابة داخلي ومن شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع المعمول به وفي هذا الإطار قد أنشأت هيئة وطنية للوقاية من الفساد مهمتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من كل جرائم الفساد ومكافحته التي من الممكن أن تنتج عنها أموال تكون موضوع جريمة تبييض الأموال³.

الفرع الرابع: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد.

يعد مجلس المحاسبة دور في انه يمثل هيئة ومؤسسة رقابية مهمتها الوقاية على الأموال والموال العامة كما تهدف الرقابة التي يمارسها إلى تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أنواع

¹ عبد العزيز عباد ، (تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر)، الطبعة الاولى 1428هـ-2007، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، بالجزائر، ص54-55.

² فضيلة ملهاق، وقاية النظام الجزائري من تبييض الأموال، طبعة سنة 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص123.

³ السعيد فروحات، (التدابير الوقائية القمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، بجامعة غرداية، المجلد08، العدد01، سنة 2015، ص346-347.

العش وكل الممارسات الغير قانونية والغير شرعية والتي تشكل تقصيرا في أخلاقيات المهنة وكذا في واجب النزاهة وبالأملك العمومية¹، ويقوم مجلس المحاسبة بمهمة التدقيق بحيث يقوم مجلس المحاسبة بإطلاع على مسؤولي الهيئات والسلطات المعنية على نتائج التحقيق وبمقابل ذلك يتم الإجابة على تلك النتائج الرقابة في الحالة العادية غير أنه إذا اكتشف المجلس أثناء التحقيق على وقائع ومخالفات قد الحقت ضررا على الخزينة العامة لدولة وبأموال الهيئات العمومية التي تخضع للرقابة فإنه يقوم ببيع كل من سؤولي المصالح المختصة وسلطاتها المعنية الوصية الاتخاذ جميع الاجراءات التي تتطلبها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما وصحيح.²

وبموجب المادة 192 من القانون رقم 16-01 المتضمن للتعديل الدستوري فان مجلس المحاسبة يتميز بالاستقلالية أي انه مؤسسة عليا مستقلة في حد ذاتها فهو مكلف بالرقابة البعدية على الأموال الحكومية وكذا كل المرافق العمومية وإضافة إلى رؤوس الأموال التجارية التي تكون تابعة لدولة فدور مجلس المحاسبة يكمن في انه يتولى عملية إعداد التقارير السنوية وعند الانتهاء منه يسلم إلى رئيس الجمهورية ونسخة أخرى إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ويهدف مجلس المحاسبة في تشجيع الاستعمال الفعال للموارد المادية وترقية إجبارية الحسابات³.

¹ آمال جاب الله، مرجع سابق، ص 1126.

² علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة تلمسان، ص 414-415.

³ حياة عوامرية، مرجع سابق، ص 150.

المبحث الثاني: فعالية دور مشاركة المجتمع المدني لمكافحة جرائم الفساد.

يلعب المجتمع المدني دورا مكملا لدور الدولة، لان جرائم الفساد تعد من أهم التهديدات التي تواجه امن ومصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها، ولا يمكن مكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة والمجتمع المدني، ومن اجل كبح هذه الظاهرة والوقاية منه ينبغي أن يشترك فيها جميع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني كالنقابات والأحزاب السياسية، فدور المجتمع المدني يمكن حصره بصفة أساسية في مواجهة الفساد ومكافحته بمعناه الشمولي، كما أن المجتمع المدني يمكن يضفي طابعا أخلاقيا على الحياة السياسية والاجتماعية، وسعيا لمكافحة الفساد قد ألح المشرع الجزائري وشجع في قانون مكافحة الفساد على ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد والقضاء عليه، وقصد تحقيق الفعالية في مشاركة المجتمع المدني للتصدي من ظاهرة الفساد يجب على الدولة تشجيع كافة وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني تحت تصرفهم كل المعلومات الخاصة بمشاركة المجتمع المدني في الحد من جرائم الفساد.

المطلب الأول: الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة جرائم الفساد.

كون المجتمع المدني يمثل آلية للوقاية من الفساد، لكنه استخدم عدة آليات واستراتيجيات لمكافحة الفساد، حيث يعمل المجتمع المدني على توعية الشعب بمخاطر الفساد من خلال شرح وتبيان مختلف ظواهر الفساد وآثاره المباشرة على المواطن وتدميرها لحياة المجتمع ككل، كما أن زيادة وعي المجتمع للأفراد يفعل دور المراقبة التي تعد جزء من وسائل مكافحة ظاهرة الفساد، وبالتالي فالمجتمع المدني أصبح يعتمد على الجهود الواسعة النطاق من اجل الالتفاف حول قضايا الفساد وتمكين الأفراد من الاطلاع عليا في سبيل التوعية لأن المجتمع المدني يعد نمطا من التنظيم الاجتماعي يتعلق بعلاقات الأفراد فيما بينهم، وكذلك بمشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرارات وتعزيز دور المجتمع المدني في إشراك الجمهور في عمليات رصد النشاطات الحكومية والعمل على نشر الوعي والسلوك الأخلاقي وكذا

المسؤولية في المجتمع، وعليه فإن الجزائر عملت على مكافحة الفساد عن طريق الثقة في منظمات المجتمع المدني وإظهار دورها بدعم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ومن خلال تحسين العمل والأداء مع الحفاظ على المصداقية.

الفرع الأول: المساهمة في اتخاذ القرارات.

للمجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في المساهمة لاتخاذ القرار ومشاركة المواطنين والأفراد المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، وتحميلهم المسؤولية كما يتم تمكين المواطنين مع الاطلاع عن قرب على المعلومات التي تكون متعلقة بالميزانية وكذا معرفة صرف الأموال المالية العامة وذلك من اجل تكريس مبدأ الشفافية¹.

فالمجتمع المدني يعتمد على جهود الأفراد لتحقيق أهداف معينة من خلالها تتحرك على أنماط كثيرة لاتخاذ القرارات التي من شأنها أن تسهل من عملية التنظيم والعمل على تجاوز العقبات والمشكلات التي يواجهها الأفراد والمجتمع المدني على حد سواء وذلك حسب ما يتطلبه الهيكل التنظيمي، وهذا ما يجعل الأفراد في حالة رضا وقبول تام ينعكس عليهم بالإيجاب واندفاعهم لممارسة هذه العملية، ولذا فان المساهمة في اتخاذ قرارات جديدة يوميا مهما كانت صفتها أو مجالها من اجل التجديد، كما أن عملية اتخاذ القرار غير محصورة ومحددو بأي زمان أو مدة زمنية معينة لأن مجالها واسع فلا يمكن ربطها بأي فترة انتهاء الوظيفة بل إنها تسري على جميع الوظائف الإدارية تحت مهمة التنظيم والرقابة وكذلك القيام بعملية التخطيط برسم أهداف عامة للمحافظة على حياة بعيدة عن الفساد².

¹ زكريا خليف، مولاي عمار مسعودة، (التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، قالمه، ص 61.

² آسيا بوزقاق، إشراق مداس ووداد مزيو، (الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، ص 46.

وقد نصت المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 على انه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير متمثلة في اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية¹.

الفرع الثاني: الحصول على المعلومات.

لقد كرس القانون الدستوري في تعديله الأخير الذي صادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 في الحصول على المعلومة في نص المادة 55 على انه يتمتع كل مواطن بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات الحصول عليها وتداولها ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير بحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني².

كما يتوجب على الأفراد والمجتمع المدني السعي للاطلاع والحصول على المعلومة دون شك لابد من دعم وتمكين المجتمع المدني من تلقي المعلومات الخاصة بهدف كشف كل الممارسات المتعلقة بالفساد³.

وللحصول على المعلومة ينبغي علا هيئات ومنظمات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام عن الحصول على المعلومات المتعلقة بظاهرة الفساد القيام بنشرها على كافة أفراد المجتمع والاطلاع عليها، فدور هذه الوسائل مهم في الكشف عن ممارسات والخبايا المتعلقة بالفساد،

¹ المادة 15 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، ص 8-9.

² المادة 55 من التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ والصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020م في الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 15.

³ حياة عمراوي، (دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022، ص 65.

فالحصول على المعلومة بحد ذاته وسيلة رقابية في الحد من محاربة الفساد وإحاطة المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات عن إجراءات كل مرتكب لجرائم الفساد¹.

ولكن عند نشر المعلومات يجب احترام الخصوصية م الحفاظ ومراعاة على كل من حقوق الآخرين وعدم المساس بسمعته، وفي هذا فان على الدولة أن تضمن تسيير الحصول على المعلومات بصفة فعلية ورسمية².

فمهمة الحصول على المعلومات تمثل مسؤولية كبيرة وحساسة وذلك راجع لقدرته على التأثير المباشر على الجمهور، وعلى وسائل الإعلام تحري الصدق خلال الكشف عن جرائم الفساد ونقل المعلومات³.

الفرع الثالث: التحسيس.

إن المجتمع المدني أصبح يقوم على مفهوم المواطنة الذي بدوره يقتضي على إشراك وإسهام المواطنين والأفراد في تسيير الشؤون العامة ولذلك استوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات تحسيس لتوضيح مخاطر الفساد وآثارها على تنمية الدولة وكذلك القيام بنشاطات إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد والمفسدين من خلال وضع حملات لفائدة الشباب عن طريق وسائل الإعلام والاتصال وبرامج تربوية تعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه⁴.

¹ أم السعد تليلي، طلبية خزانة وعزيزة نصرات، مرجع سابق، ص 63.

² رضا هميسي، (دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها)، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مبراح - ورقلة، العدد الأول، سنة 2009، ص 226.

³ حمزة صوشة، (رقابة منظمات المجتمع المدني كآلية لمكافحة الفساد السياسي في الجزائر وتونس)، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص نظم سياسية ومقارنة والحكم الراشد، سنة 2022، جامعة قسنطينة، ص 48.

⁴ رضا هميسي، مرجع سابق، ص 266.

وتمارس أساليب التوعية الاجتماعية والتحسيس بمخاطر الفساد وفي إطار الأساليب الهادفة للوقاية من جرائم الفساد وتنبيه المجتمع بحقيقة عواقبه وضرورة الابتعاد عن الأفعال والسلوكيات المقضية له وتحصين الجمهور من الوقوع في الجرائم ذات الصلة به، وبالنظر إلى الفقرة الثانية من نص المادة 15 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المجتمع المدني مدعو لإعداد برامج تعليمية وتربوية وبالإضافة إلى برامج تحسيسية بمخاطر الفساد ويلعب المجتمع المدني دورا كبيرا في ممارسة التوعية المنتظمة للجمهور وذلك باتخاذ الأساليب التالية كتوعية الجمهور بالقوانين العقابية التي لها صلة بجرائم الفساد ونشرها على أوسع مجال والمساهمة في إعداد الدراسات والبرامج وحتى البحوث العلمية عن الأسباب والدوافع المؤدية لارتكاب جرائم المتعلقة بالفساد والعمل على تعميمها لدى السلطات المختصة في الدولة ولدى الجمهور وأيضا خلق ثقافة عامة مناهضة للفساد ولاسيما الطبقة الغير مثقفة التي تحتاج لرفع مستويات الوعي وتوسيع مجالات التحسيس واتجاهها قدر الإمكان¹.

الفرع الرابع: الرصد.

هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من فضح وكشف كل ممارسات الفاسدة مع تعبئة الرأي العام²، فمهمة المجتمع المدني تتمثل في فهم القضايا المتصلة بالفساد من خلال بعض حالات المجتمع المدني وكشف العوامل المؤدية إليه³.

فالرصد آلية يستخدمها المجتمع المدني في مكافحة الفساد وفي رقابة صرف المال العام وذلك من خلال مشاركة أعضائه في الصفقات والتي تقوم بها الدولة داخل مؤسساتها وهو

¹ محمد أمين أوكيل، (مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر)، أستاذ محاضر، مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص922.

² رضا هميسي، (دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها)، مرجع سابق، ص226.

³ حسن فريجة، (المجتمع الدولي ومكافحة الفساد)، مجلة الاجتهاد القضائي ومكافحة الفساد، العدد05، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص48.

الأمر الذي يمكنها من معرفة العمليات المتعلقة بالفساد والأيايدي المشاركة فيها كما أن لمنظمات المجتمع المدني في مراقبة برامج الأحزاب السياسية لتتأكد من أنها لا تخدم أصحاب المصالح أو لصالح أشخاص خارجية التي تبث الفساد في الدولة وداخل أوساط المجتمع على حساب امة الشعب¹.

إن المجتمع المدني يستدعي في مجال الرصد إلى المتابعة المستمرة على البرامج التنموية أو على مستوى كل من المجالس أو الهيئات التي تم انتخابها والوقوف على تفاصيل العمليات المالية وبالتالي فالرصد يعتبر إحدى سبل مكافحة الفساد.

وتعد أيضا وسيلة الرصد عبارة عن عملية تسييرها الأمم المتحدة وتشمل على عدة أطراف معينة تتمثل في مجلس الأمن والحكومات الوطنية وكذلك المنظمات الغير حكومية التي هي منظمات المجتمع المدني، وعليه فان كل هذا التعاون والاهتمام من طرف مجموعة فاعلة تشكل قيمة الآلية للرصد، والغاية من عملية الرصد هو إتاحة المجال لجلب معلومات دقيقة وموثوقة حول الفساد وإضافة إلى ذلك يكون غرض الرصد التشجيع على إجراء تغيير ايجابي وكشف عن خطر الفساد وعملياته المدبرة إليه².

المطلب الثاني: العوامل المساعدة لدور مشاركة المجتمع المدني.

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا حيويا في تحقيق التنمية والمساهمة في التعبير الايجابي لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية كما يمكن أن يعزز المجتمع المدني على التواصل والتفاعل مع أفراد المجتمع والدولة فيما بينهم وحتى يتمكن المجتمع المدني من لعب دوره في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه فانه يتطلب جملة من العوامل لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الحد من الفساد بتدابير تتعلق باعتماد على الشفافية وكذا مساهمة

¹ حمزة صوشة، مرجع سابق، ص48.

² يوسف مقرين، (الموازمة الدستورية لسنة2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد الأول، سنة2021، ص1628.

المسؤولية لتحسين الأداء الحكومي وتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد للكشف عنها.

الفرع الأول: الشفافية.

أولاً: تعريفها.

إن مفهوم الشفافية يشير إلى الوضوح في كل المجالات التي تتم بين الإدارة العليا والمستويات الإدارية الأخرى من أجل أن تكون المعلومة واضحة للجميع والاستفادة منها في أداء المهام المنوطة لها وبالتالي فالشفافية تعني العقلانية والالتزام بالقيام بمتطلبات كما أن الشفافية في الإدارة الحكومية هي الوضوح التام في اتخاذ القرارات والخطط من أجل عرضها على كل من الجهات المختصة لمراقبة الحكومة نيابة عن الشعب، كما أن المراقبة المستمرة تكون لتقيد بأخلاقيات الخدمة والالتزام بواجب النزاهة والابتعاد عن الإساءة في الاستخدام السيئ للسلطة.

فالشفافية هي حق لكل مواطن في الحصول على معلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي فحق الشفافية متطلب وأمر ضروري لوضع معايير أخلاقية مما يؤدي إلى الثقة وكذا الحرية تدفق المعلومات على أوسع نطاق¹.

وتعرف أيضا الشفافية على أنها ظاهرة تقاسم المعلومات والتصرف فيهما بطريقة مكشوفة فهي تمكنهم من مصلحة أن يجمعوا معلومات، وبالتالي فهئية الأمم المتحدة عرفت الشفافية بأنها حرية التدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة

¹ عبد الرحمان كرو، (دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة النشر 2022، ص 378-379.

متفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على معلومات ضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء والنقائص¹.

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن الشفافية هي تقدي المعلومات من طرف الهيئات المعنية بالمراقبة على أعمالها أي على الحكومة والسلطات الرسمية بشكل واضح وصريح مما يسهل على الهيئات المراقبة على أعمال الحكومة من أداء مهامها دون التعتميم عليها لغرض تقويم الانحرافات من جهة ومن جهة أخرى إتباع الإجراءات اللازمة في حال ارتكاب أفعال غير مشروعة، فالشفافية تعتمد على الوضوح والدقة بصفة أساسية في مضمونها من خلال الأعمال المنجزة في المؤسسات والإدارات مع المتابعة الصارمة للقواعد والآليات من طرف الحكومة من اجل تسيير شؤونها فمن الضروري تعزيزها في كل من المؤسسات والإدارات².

ثانيا: أهمية الشفافية.

للشفافية أهمية كبيرة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية لكونها تعطي خلفية حقيقية عن كيفية إدارة وتسيير الشؤون العامة وتكمن أهمية الشفافية في علانية القرارات إلا أن هناك قرارات سرية لا يمكن مناقشتها وبالتالي فيجب معلوماتها ويعمل هذا على تعطيل المشاركة وبدونها يصعب الوصول إلى حلول وسطية، فالشفافية هي حلقة واسعة للاتصال بين المسؤولين وأصحاب المصلحة وبذلك فهي أداة وتدبير للحد من الفساد³.

¹ بدر الدين الحاج علي، مرجع سابق، ص472.

² مسعودة صريك، (طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، سنة 2022، ص75-77.

³ ميلود مراح، (دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، ص20-21.

كما أن الشفافية ضرورية في حياة الناس وعلاقاتهم مع بعضهم البعض¹ فهي مطلوبة بالنسبة لمنظمات الهمل الإدارية والسياسية وكذلك بين القيادات مع بعضهم من جهة، فالشفافية في التشريعات والقوانين والأنظمة تساعد على إزالة العوائق البيروقراطية كما تساعد على كشف خطط السلطة وسهولة إيصال المعلومات فوجود تشريعات واضحة وشفافة يؤدي ذلك إلى المصادقية وتنمية الثقة بين جميع الفئات والحفاظ عليها².

وتعمل الشفافية على التقليل من إزالة الغموض والقضاء على الفساد كما تعد ضمان للحقوق العامة بالفهم والمعرفة وذلك من خلال مشاركة الناس في المعلومات وإدارة البيانات وتسمح بتوعية الأفراد والمواطنين، فالشفافية تحقق الترابط وتكامل بين كافة المستويات الإدارية والشفافية تؤكد على ضرورة علم الناس بما يحدث فهي تقييم القرارات التي يتخذها المسؤولين وعليه فإن الشفافية تسهم في نجاح خطط التطوير والتعبير الذي يواجهه منظمات في العديد من التحديات ومن أجل ضمان مشاركة العاملين يجب إيجاد وسيلة لإقناعهم بالتغيير وأداء وظائفهم بشكل أفضل مما يؤدي إلى ترسيم التعاون وتظافر أكثر مما يعزز من نزاهة الموظفين وتحقيق الشفافية³.

ثالثا: دور الشفافية.

تعد الشفافية عنصرا مهما في الحكومة إلا أنها تمكن الجمهور من فهم هيكل ووظائف الإدارات والنوايا التي تستند عليها السياسات والحسابات القطاعين العام والخاص والتوقعات

¹ محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، (دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري - تجارب دولية-)، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال، مجلد 01، العدد 01، سنة جوان 2015، ص 11.

² تبيل نويس، مسعودة مرياك، (دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر حسب قانون رقم 01/06)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة-، جامعة باتنة، العدد 02، سنة ديسمبر 2018، ص 4.

³ أيوب لعمودي، (دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سنة 2013، ص 30-31-52.

الخاصة بالمالية وتمكين مواطنين الأسواق المالية العامة من إجراء تقييم دقيق للأوضاع المالية وحساب التكاليف وعوائد الأنشطة بما يحتويه من ضمانات اقتصادية واجتماعية، وتساعد الشفافية على منع اقتراض الأموال والتصرف فيها لصالح وحساب مجموعة أخرى بدون باقي أفراد المجتمع التي تدخل في حلقة من العلاقات المتعلقة بالمحسوبية الأمر الذي يمكن أن يغرق اقتصاد البلاد ويدمره ويؤدي إلى أزمات مالية تؤثر الظروف الاجتماعية على الدولة والمجتمع ككل¹.

وبشكل دور الشفافية في إنشاء إدارة تتسم بالكفاءة والفعالية وتؤدي دورها في تقديم الخدمات التي يطلبها المواطن، كما توفر الشفافية الشروط والمتطلبات الأساسية لإنشاء نظام فعال يحقق هدف لإيجاد حلول مناسبة للعديد من المشكلات المالية والإدارية، وتحسين قدرتهم على مواجهة العراقيل، فالشفافية هي الوسيلة التي تحقق من تمكين الديمقراطية وتضمن نجاحها بشرط أن يكون هناك فرصة للحصول على المعلومات الصحيحة بطريقة شفافة².

وبالنظر إلى إدراج مكافحة الفساد في دستور 2020 الذي أكد على استمرار إدارة الدولة من خلال نهج مكافحة الفساد الذي يدخل في ضمن الاتفاقيات الدولية والذي صادق عليها في آخر التعديلات التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2020 في مجال إستراتيجية مكافحة الفساد والتي تحول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتحويل دورها كن دوره الاستشاري إلى دور رقابي، وهذا بمنحها شخصية قوية في أداء مهامها وأعمالها من خلال إضفاء فاعلية بناءة في الممارسة الرقابية³.

¹ بدر الدين الحاج، (جرائم الفساد والليات مكافحتها في التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص 477.

² محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، مرجع سابق، ص 17.

³ آسيا بلخير، صليحة محمدي، (تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 01/06 -قراءة تحليلية-)، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 1 جوان 2023، ص 195.

الفرع الثاني: المساءلة.

أولاً: تعريفها.

عرفت المسائلة بأنها مسؤولية الأفراد عما يقترفون من أفعال وتصرفات حيث أن كل فرد داخل المنظمة يعد مسؤولاً عن أفعاله كما يخضع جميع المواطنين بما فيهم من منظمات المجتمع المدني للمساءلة عن تصرفاتهم الشخصية بما فيهم المدير عن الأفعال الصادرة من فريق العمل، فالمساءلة هي ضرورة على الموظفين العموميين سواء إن كانوا منتخبيين أو معينين، كما تعرف المسائلة أداة من خلالها يتمكن الأفراد من تحمل كل تبعات المسؤولية أعمالهم وأدائهم بحيث يؤدي ذلك إلى الرضى مع كل الأطراف المتعاملة معهم، والمساءلة هي تعبير عن الالتزام كل من منظمات الإدارة العامة بتقديم كل الواجبات المنوطة لها بهدف رسم فعالية لهذه المنظمات، كما يعرف برنامج هيئة الأمم المتحدة المسائلة هي التزام من قبل المسؤولين في القطاعين العام والخاص¹.

وتتسم المسائلة عن طريق توضيح قرارات المسؤولين مع الاستعداد التام للمسؤوليات المترتبة على هذه القرارات فيقدم تقارير والمعلومات الخاصة بها قصد التأكد والتحقق من أن هذه الأعمال تتسم بالعدل والوضوح والتوافق من الأعمال القانونية لتكتسب الشرعية، وبالتالي فيكون الشعب أكبر داعم لهم وهذا لضمان إستمراريتهم، والمساءلة تعد واجب المسؤولين والممثلين الذين يتولون مناصب ووظائف رسمية، لان المسائلة من الوسائل والأساليب التي بمقتضاها يتم التحقق من أن الأمور تسير وفقاً لما هو مخطط له².

¹ ميلود مراح، مرجع سابق، ص 20.

² مليكة هنان، (مظاهر المسائلة في التشريع الجزائري كآلية للحد من الفساد)، دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، سنة ديسمبر 2017، جامعة غرداية، ص 19-20.

وكذلك هي أن يلتزم الفرد داخل المنظمة أو المؤسسة بتقديم تفسيرات وتوضيحات للجهة المختصة المعينة التي تقوم بعملية المساءلة، وعليه فإنه يتضمن وجود علاقة تبادلية المجهود من كلا الطرفين على أن تكون مبنية بتحديد أهداف وأغراض متفق عليها¹.

ثانيا: أهمية المساءلة.

تبرز أهمية المساءلة في كونها إحدى الآليات والأساليب في الحد من الفساد كركيزة أساسية والقضاء على ظاهرة الفساد بمختلف مظاهره وأشكاله المتمثلة في الرشوة وعمليات التزوير وكذلك الإساءة في استعمال السلطة التي من شأنها عرقلة سير التنمية، ولكي تستطيع المساءلة من القيام بدورها في محاربة هذه الظواهر يجب أن تمتد على أوسع نطاق، وتزداد أهمية المساءلة في كون قيمتها الاجتماعية ترتبط بين قيم الشفافية والديمقراطية وذلك لبذل مجهود لسعي لتحقيق جودة عالية للخدمات العامة وتحسين مستوى كفاءة الإدارة إلا أنها وسيلة لضبط وتنظيم السلوكات وأداة لضمان تحقيق فعالية لتوازن من خلال خضوع كل القائمين لممارسة السلطة للمساءلة وذلك بحكم مسؤولياتهم، وتعمل المساءلة على قطع كل الآمال والسبيل في تغطية المسؤولين عن أعمالهم الفاسدة².

كما تعد أهمية المساءلة أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الحكم والذي يسعى بالعقد الاجتماعي ويمثل الشراك بين منظمات الحكومية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، وتهدف المسائلة إلى تحقيق السير الحسن والأمثل الاستغلال قدرات المجتمع المدني وتشكل وسيلة لضمان والحفاظ على الديمقراطية، وبالتالي فإن غياب المساءلة يساعد على

¹ زهيدة بن ساعد، (الشفافية والمساءلة كآليتين لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير أكاديمي، تخصص إدارة وحكومة محلية، جامعة المسيلة، سنة 2016، ص26.

² عبد الرحمان كرور، مرجع سابق، ص385، 384.

انتشار وتفاقم الفساد في الدولة وهذا راجع إلى سبب ضعف الكفاءة الحكومية وتدني العمل الوظيفي في مجال القطاع الخاص¹.

كما تساهم المساءلة أيضا في عملية تحسين أداء الإصلاح الإداري وتعزيز الإحساس بالجدارة والكفاءة².

ثالثا: دور المساءلة.

المساءلة آلية مهمة ولهذا لها دور في مكافحة والحد من الفساد سواء على مستوى الحكومة أو على مستوى مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني فمن خلالها يمكن محاسبة المسؤولين عن أعمالهم بالفحص والتدقيق في قراراتهم وكشف حساباتهم وإتاحة لهم الفرصة من أجل توضيح بعض النقاط الغامضة والتهم المنسوبة إليهم كما يطبق هذا الأمر على المؤسسات والقطاعات الخاصة والعامة، وبالتالي فالمسؤولين هم مطالبون بالإجابة حول تساؤلات واستفسارات التي يقدمها المواطنين أو الذين استفادوا من الخدم وهو الأمر الذي يؤدي إلى الكشف عن آلية نقص أو اختلال في أداء المهام، فللمساءلة دور في مواجهة كافة الانحرافات التي قد تحدث في مختلف الإدارات، كما تسير في عملية صرف المال العام وإعطاء تفسير عن أسباب الفشل وهو الفعل الذي قد ينتج عنه مساءلة المسيرين وحتى المسؤولين³.

فالمواطن هو بحد ذاته له دور في آلية ومبدأ المساءلة وتحقيقها من خلال نظام الديمقراطية ومن أجل الإنصاف وتحقيق المساءلة، فالمساءلة دور لأنها أسلوب فعال في تشجيع

¹ ميلود مراح، مرجع سابق، ص 22-23-24.

² رواية كوك، لمياء خريف ومسعودة قنوني، (مبدأ الشفافية والمساءلة في المرفق العام)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة علوم التسيير، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-، سنة 2022، ص 42.

³ محمد حمود، مراد بن مهدي، (واقع المساءلة وحكم القانون كآليتين لمحاربة الفساد في الجزائر)، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01-، سنة 2021، ص 101.

المسؤولين في الحكومة على العمل بطريقة صحيحة والتحلي بالمصداقية والتي بدورها تجعل أي موظف مسؤول في وظيفة عمل¹ ما يجعله يراجع نفسه لتجنب الأخطاء وكل المظاهر التي تؤدي إلى كل نتيجة سلبية فهي دائما تعمل على ترقية الخدمة، كما تدفع المسيرين والمسؤولين للحفاظ على المصلحة العامة، ودور المساءلة هو المحاسبة من اجل تحسين الأداء الحكومي ودفعه للقيام بالواجبات والأعمال المنوطة إليهم على أفضل وجه ممكن².

الفرع الثالث: دور الإعلام.

تمثل وسائل الإعلام أداة تواصل بين المجتمع المدني والرأي العام وكذلك المنظمات الحكومية فهي خلية تعمل على إيصال ما يحدث على ارض الواقع وبالتالي فهي حلقة وصل لنقل الأخبار وتقديم التفسيرات والتوضيحات للأحداث والوقائع التي تثير جدل وانشغال الرأي العام، فالإعلام بذلك هو اليد اليمنى للمجتمع المدني ودوره الأساسي هو الحرص التام على تقديم كل ما يثبت ويتعلق بوجود الفساد، فلاشك أن الفساد بكل أشكاله يهدد امن واستقرار المجتمع والدولة وللإعلام دور في الحد من الفساد ولها فان وسائل الإعلام تتحمل كل المسؤولية في مكافحة الفساد إلا أنها تعد سلطة رابعة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية والتشريعية، فهي سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع كما تحافظ على المصالح الوطنية، فالإعلام وسيلة الأكثر على تحقيق كل متطلبات أفراد المجتمع المدني، والإعلام يمكن أن يقدم لنا ما نريد بأقل الإمكانيات ويحقق أعلى درجات النجاح ويلبي تطلع المواطن على كافة نواحي الحياة³.

¹ رواية كواك، لمياء خريف ومسعودة قتونني، مرجع سابق، ص55.

² توفيق مناني، (مكافحة الفساد الإداري في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1999-2015)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظم سياسية مقارنة وحوكمة، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، ص71، 72.

³ لويزة نجار، (دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة اوت1945، بقالمة، العدد51، سنة سبتمبر2017، ص96.

فوسائل الإعلام لها دور بالغ الأهمية في عملية مكافحة الفساد في ظل التطور التكنولوجي الذي شهده العالم لوسائل الاتصال والإعلام وعليه فدور الإعلام يكمن في أن يساهم في ضما فعاليتها في تغطية والكشف عن جرائم الفساد فهي مكلفة في إيصال انشغالات المواطنين في مجال الفساد ومكافحته إلى من السلطات العليا في الدولة¹، وقد تزايدت الأهمية التي يحتلها الإعلام في المجتمعات المعاصرة بفضل الثورة الإعلامية والتكنولوجية التي غيرت مسار أساليب التواصل وأنماط الاجتماعية لعلاقة حياة الأفراد اليومية وكذا طرق تفاعلهم في الفضاءات المجتمعية وعليه فان وسائل الإعلام تنتج إمكانيات لا حدود لها للتواصل الاجتماعي وتداول ونقل المعلومات².

كما نصت المادة 15 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته على دور الإعلام من خلال تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء³.

الفرع الرابع: آليات المجتمع المدني في التصدي للفساد ومكافحته.

أولاً: التوعية.

وذلك من خلال التعريف للعامة بظاهرة الفساد ومخاطرها وكذلك طريقة تأثيرها على المجتمع وبذلك يكون نشر التوعية على عدة طرق ملتقيات مع المجتمع المدني ونشر جميع

¹صونيا خضراوي، حميد شاوش، (دور المجتمع في مجابهة الفساد في الجزائر)، دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023، ص 558.

²خالد حامد، (المجتمع المدني ومحاربة الفساد)، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة تبسة، العدد 647، سنة سبتمبر 2016، ص 204.

³المادة 15 من ق، و، ق، م، مرجع سابق، ص 9.

المعلومات والأخبار عبر مختلف الوسائل والقنوات بشرحها وتبسيطها للمجتمع لفهم جرائم الفساد وعواقبه فالهدف من التوعية وإعطاء حلول لتصدي من ظاهرة الفساد وانتشاره¹.

تعتبر التوعية من أهم التدابير الوقائية التي نص عليها المؤسس الجزائري في قانون رقم 01/06 والمتعلق بمكافحة الفساد وأيضا ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المقاومة للفساد، خاصة أن ظاهرة الفساد أصبحت جد منتشرة في المجتمع².

كما تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تقوم بدور فاعل من اجل رفع مستوى الوعي العام حول الفساد وآثارها وبالإضافة إلى تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة والتحلي بالنزاهة بشرط ألا تكون هذه المبادئ من خلال الممارسات من كأنها سلوكيات صورية وإنما هي أسس ومبادئ راسخة وواضحة للسلوك المواطنين وتعاملاتهم من خلال بذل الجهود الإعلامية المستمرة والاتفاف المباشر حول قضايا الفساد بنشر مختلف المعلومات عبر وسائل الإعلام واطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية كل القيم المناهضة لجرائم الفساد، كما أن الاستمرار في تأدية الدور الذي حاولت بعض عن مؤسسات المجتمع المدني القيام به كان قصد إرساء أسس الثقافة للأفراد عن طريق تعليمهم وتدريبهم، وأيضا بنشر وفضح ممارسات الفساد وكشف كل أنواعه، فحتى الأفراد لهم دور في مكافحة الفساد والسعي في الاشتراك بمجموعات ذات مصالح ضد الفساد، فالمجتمع المدني يجب عليه انجاز حملات إعلامية لطرح قضايا الفساد على الرأي العام لكي يكون مساندا لها والقيام بدورها في محاربة الفساد،

¹ بلقاسم سعدون، حيدرة سعدي، (التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4، سنة 2020، ص 343.

² حياة عمر اوي، (دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد)، مرجع سابق، ص 60.

وتشمل هذه الحملات مجموعة التقارير والملصقات بالإضافة إلى جلسات تنسيقية الاستماع العامة للمسؤولين لواقع المجتمع المدني وما يحدث فيه¹.

ثانياً: التأثير.

إن منظمات المجتمع المدني يمكن أن تؤدي دورها في أن تؤثر على السياسات العامة بتعبئة جهود القطاعات بما فيها القطاع العام والخاص من المواطنين وتشجيعها على المشاركة في مكافحة الفساد وتقوية حكم القانون، كما تستطيع الأجهزة الإدارية والمحلية على العمل المباشر عن طريق التمويل والخبرة في أداء الأفضل للمهام والخدمات العامة وبالتالي فهي تعتبر أداة مكملة لدور الحكومة إلا أنه ذلك يتطلب الأمرين بالضغط على الحكومات ومطالبتها لنشر كافة المعلومات حول ظاهرة الفساد لتساهم في نشر الوعي لدى فئات المجتمع المدني وإقرار قوانين وأنظمة مختلفة في سن قوانين توضح من خلالها الممارسات التي تدخل ضمن مصطلح الفساد وتعاقب المتورطين فيه، ولتتجح مؤسسات المجتمع المدني في دور المكمّل والوسيط بين الحكومة وأجهزتها وكذلك مسؤوليتها والأفراد إلا إذا توافرت وسائل من شأنها العمل في المساءلة من جهة وإيصال الدعاوى وشكاوى المواطنين من جهة أخرى².

وبذلك فإنه يتوجب على الحكومات سن تشريعات جديدة ووضع إستراتيجية فعالة في الحد من الفساد والوقاية منه ورفع سرية القضايا المتعلقة بجرائم الفساد³، فمنظمات المجتمع تلعب دوراً في عملية إقرار قوانين وأنظمة بالضغط على الحكومات سواء بغرض تدابير برامج إصلاحية على الدولة أو الضغط بغرض تنفيذ برامج الإصلاح الحكومي، وخاصة في ظل

¹ لويبة نجار، مرجع سابق، ص100.

² رايح الدغش دعلوس، سليمة دعلوس الأخضر، (آليات المجتمع المدني في تعزيز الحوكمة المحلية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور-بالحرافة (الجزائر)، 1742-2676، eissm2676-7333، issn 2507 تاريخ النشر 2021، ص8.

³ بلقاسم سعدون، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص343.

قدرات المجتمع المدني بالعمل على حماية الحقوق وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جانب التوفيق بين المصالح المتعارضة، فالسيطرة على إقرار قوانين وتنظيمات للحد من الفساد وداخل الدولة بالإضافة إلى جهود هيئات المجتمع المدني في لفت الرأي العام لقضايا الفساد وإحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل سن تشريعات من شأنها تنظيم مسالة جمع الأموال لغرض سياسي والحملات الانتخابية وبالتصريح بالامتلاكات لكبار المسؤولين في الدولة¹.

فالجزائر تعمل على المساهمة في صنع القرار وتعزيز النزاهة ومكافحة ظاهرة الفساد، كما أنه من الضروري عند الشراكة صياغة الأنظمة والتشريعات لحياة الأفراد في المجتمع وتوطيد علاقاتها مع البرلمان بتبادل المعلومات فيما بينهم لان منظمات المجتمع المدني لها دور في الضغط والتأثير على الدولة بإقرار قوانين مشددة والمشاركة في سنها².

¹ حياة عمرأوي، مرجع سابق، ص 63.

² سهام بودحماني، (دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة محلة، جامعة عبد الحميد بن باديس، بمستغانم، ص 46.

ملخص الفصل الثاني:

تعد مكافحة الفساد في القطاع الخاص من أولويات الدولة والمجتمع المدني وهذا راجع لتطور الذي شهده القطاع الخاص ودوره الكبير في الاقتصاد الوطني، فقد كرس المشرع الجزائري جهودا لمجابهة هذه الظاهرة وذلك من اجل حماية المصالح الاقتصادية ولهذا فان المشرع الجزائري قد بين أهم الإجراءات والتدابير الرديعية لمكافحة الفساد والحد منه ومن استغلال نفوذ القطاع الخاص باستعمال مختلف الطرق لأجل تحقيق مصلحته الخاصة فالتدابير الوقائية تشمل مجموعة من القواعد التي تحتوي على مشاركة المجتمع المدني ومعايير المحاسبة وأيضا تدابير غسل الأموال التي تكشف عن الفساد الذي يكون بطرق غير شرعية غير قانونية.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير نستنتج من خلال موضوعنا هذا المتعلق بتدابير مكافحة الفساد في الجزائر أن هذه الظاهرة لازالت مستمرة وأكثر انتشارا مما كان عليه والجزائر كغيرها من الدول التي تعاني هيا كذلك من هذه الظاهرة، وبالرغم من أن المشرع الجزائري الذي اقر بجملة من التدابير لمجابهة هذه الظاهرة وذلك من خلال قانون مكافحة الفساد 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد في كلا من القطاعين العام والخاص، إلا أنها غير فعالة للقضاء والتصدي منه، وما يؤكد صحة هذا القول هو توغل الفساد لدرجة انه قد مس حتى بالمواد الغذائية كالمضاربة على السلع والأدوية وكذا استحواذ المسؤولين على المال العام وذلك بتحويل أموال الدولة إلى أموال شخصية بشكل غير قانوني للتغطية على ذلك لجنوا إلى قمع وسائل الإعلام والتحكم فيها ومع كل هذه الجهود إلا أنها لا تكفي للوقاية من الفساد في ظل التعاون والتنسيق الدولي والإقليمي عن طريق فتح وتطوير وسائل الاتصال لتبادل الخبرة في شان موضوع الفساد ومن خلال هذه الدراسة تتضح لنا مجموعة من الثغرات القانونية التي تكبح الفساد وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي سنتطرق إليها فيما يلي:

1- وجود الفساد في القطاع العام ينشا عن عرقلة المصالح الشخصية للمواطن وكذا المصالح العامة لمؤسسات الدولة.

2- غياب الشفافية في مسابقات التوظيف وهذا ما يؤدي بظهور ما يسمى بالمحاباة وغياب المساواة.

3- إهدار المال العام الذي ينتج عنه ضعف في مؤسسات الدولة وانتشار الفساد فيها.

4- غياب أخلاقيات المهنة، حيث أن كل موظف أصبح يفكر في طريقة لتحويل العمل إلى مكسب ومنفعة خاصة.

خاتمة

- 5- عدم وجود صلاحيات كافية للهيئات المختصة في مكافحة الفساد من خلال المراقبة والتبليغ عن جرائم الفساد.
- 6- عدم استطاعة المشرع الجزائري لمواكبة النصوص القانونية مع التطورات في مجال التكنولوجيا وظهور لصور مستحدثة من الفساد باستخدام التكنولوجيا الحديثة.
- 7- عدم تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام في مكافحة الفساد والوقاية منه.
- 8- وجود ثغرات في قانون التصريح بالامتلاكات حيث أن المشرع الجزائري لم يذكر في أي جهة يصرح رئيس الأول للمحكمة العليا بتصريح عن ممتلكاته.
- 9- التركيز بوضع تدابير على قطاع العام للحد من الفساد دون العناية اللازمة بالقطاع الخاص.
- 10- إشراك المجتمع المدني مع عدم فتح ضمانات له مما أدى إلى تخوف المواطنين من كشف المعاملات الفاسدة.
- 11- نقص التوعية والجانب التحسيبي في جرائم الفساد.

الاقتراحات

- 1- يجب على المشرع الجزائري تعزيز دور الشفافية والمساءلة في مؤسسات القطاع العام خاصة في مجال الوظيفة العامة وكذا في القطاع الخاص.
- 2- سن قوانين جديدة وتشديد العقوبات خاصة على المسؤولين ومسيري المؤسسات الحكومية وإعادة النظر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

خاتمة

- 3-تشجيع المجتمع المدني على ثقافة النزاهة والشفافية وتقديم الشكاوى والبلاغات حول الفساد وضمان حماية لهم.
- 4-تعزيز الابتكار والإبداع داخل الوسط الوظيفي وذلك من خلال تقديم العديد من المزايا الموظف المبتكرة.
- 5-تبني واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال دمجها بالأنظمة القانونية كاستخدامها في تحليل البيانات والصور للكشف عن جرائم الفساد.
- 6-التعاون بين القانونيين والمختصين في مجال التكنولوجيا لوضع إستراتيجية مشتركة لمجابهة الفساد.
- 7-توافق القوانين الجديدة مع التقنيات الحديثة.
- 8-توسيع نطاق العدالة وذلك من خلال استخدام وسائل وبرامج تسهل على الأفراد ضمان تكافؤ الفرص في النظام القانوني وذلك لتحقيق المساواة.
- 9-تعزيز دور وسائل الإعلام لأجل رصد وتوثيق لبعض حالات الفساد.
- 10-حماية الشهود باستخدام آليات لحماية المبلغين عن ظاهرة الفساد وتشجيعهم على الإبلاغ.
- 11-تبادل الخبرات والمعرفة مع الدول التي نجحت في مكافحة الفساد.
- 12-تكثيف التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الفساد والتنسيق معها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الدساتير

1. التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ والصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 م في الجريدة الرسمية، العدد 82.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 1989/02/23.

ثانياً: القوانين

4. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.
5. القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50.
6. القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى.
7. قانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة، عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ثالثاً: المراسيم

8. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1407 الموافق لـ 22 نوفمبر لسنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

رابعاً: الكتب

9. أحسن بلورنة، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري التطبيقي، دار هومة للطباعة والنشر، ب د، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال والتزوير، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، منقحة ومتممة في ضوء القانون الجديد سنة 2015.
11. حمدي أمين عبد الوهاب، إدارة شؤون الموظفين في الدولة أصولها أساليبها وإصلاحها، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990.
12. حميد حانون خالد، حقوق الإنسان، ب د، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
13. خالد خليل الطاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة (عمان، ب، ط، دار المسيرة، 1998.
14. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
15. سامي جمال الدين، منازعات الوظيفة العامة والطعون المتعلقة بشؤون الموظفين، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 2005.
16. شمس الدين بشير الشريف، الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
17. صبري حلمي احمد عبد العال، نظام الجدارة في توليه الوظائف العامة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2008.
18. عاشور دمان ذبيح عاشور، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

19. عبد العزيز عباد ، (تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر)، الطبعة الأولى 1428هـ-2007، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، بالجزائر.
20. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري الجزائري، دار الهدى، الطبعة 2، 2010.
21. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
22. عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دون طبعة، الجزائر، 2004.
23. فضيلة ملهاق، وقاية النظام الجزائري من تبييض الأموال، طبعة سنة 2013، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
24. محمد جودت ، المسؤولية التأديبية للموظف العا، دون طبعة، دار النهضة العربية، سنة 1968.
25. محمد فؤاد مهنا، مبادئ القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1913.
26. محمد يوسف المهداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1984).
27. مولود ديدان، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفق الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس للنشر، 2019، الجزائر.
28. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوزيع، مصر، طبعة 1، 2012.

خامسا: الرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه:

29. بدر الدين الحاج علي، (جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان.
30. حمزة صوشة، (رقابة منظمات المجتمع المدني كألية لمكافحة الفساد السياسي في الجزائر وتونس)، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص نظم سياسية ومقارنة والحكم الراشد، سنة 2022، جامعة قسنطينة.
31. مسعودة سرياك، (طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، سنة 2022.

2/ مذكرات الماجستير والماستر:

32. أحمد زياب، الإجراءات والتدابير الإدارية لمكافحة الفساد بالقطاع العام في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2016/2017.
33. آسيا بوزقاق، إشراق مداس ووداد مزيو، (الضمانات القانونية لمنظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي.
34. أم السعد تليلي، التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالقطاع العام، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، السنة الجامعية 2021/2022.
35. أيمن مصطفىاوي، (دور التدقيق في تحسين جودة المعلومات المالية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، كلية

- العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2020-2021.
36. أيوب لعمودي، (دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013.
37. توفيق مناني، (مكافحة الفساد الإداري في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1999-2015)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظم سياسية مقارنة وحوكمة، جامعة محمد خيضر-بسكرة-.
38. حياة عوامرية، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون 06-01، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8ماي 1945، قالمة، تخصص قانون الأعمال، السنة الجامعية 2019-2020.
39. خديجة عميور، (جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، سنة 2011-2012.
40. رضا فصيلي، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8ماي 1945 قالمة، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، السنة الجامعية 2018/2019.
41. رواية كواك، لمياء خريف ومسعودة قنوني، (مبدأ الشفافية والمساءلة في المرفق العام)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة علوم التسيير، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي-، سنة 2022.
42. ريم إناس، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة جرائم الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، تخصص قانون اداري 2017/2018.

43. زكريا خليف، مولاي عمار مسعودة، (التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2021/2020.
44. زهيدة بن ساعد، (الشفافية والمساءلة كآليتين لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص إدارة وحكامة محلية، جامعة المسيلة، سنة 2016.
45. سهام بودحماني، (دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة محلة، جامعة عبد الحميد بن باديس، بمستغانم.
46. شمس الدين بشير الشريف، مبدأ الجدارة في تقلد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، السنة الجامعية 2011/2010.
47. عبد الرؤوف مخلوف، بولبرادع تقي الدين، (آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى للحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018-2019.
48. فاطمة الزهراء عبد الله، المبادئ التي تحكم الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور خنشلة، السنة الجامعية 2020/2019.
49. فيصل مسعودي، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2016/2015.

50. محمد صالح احمد، تأسيس حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة دراسة مقارنة بين القانون الوصفي العراقي والفقہ الإسلامي جمهورية تركيا، جامعة وان يونبويل، معهد العلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير، 2016.
51. ميلود مراح، (دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.
52. نبيل مالكية، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي خنشلة، السنة الجامعية 2009/2008.

سادسا: المقالات العلمية

53. آسيا بلخير، صليحة محمدي، (تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 01/06 -قراءة تحليلية-)، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 1 جوان 2023.
54. إلياس عجابي، الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
55. آمال جاب الله، (التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 03، تاريخ النشر 2021/11/04.
56. امال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2016.

57. إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 36، العدد 01، السنة 2022.
58. بلقاسم سعدون، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة العربي التبسي (الجزائر)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4، 2020.
59. حسن فريحة، (المجتمع الدولي ومكافحة الفساد)، مجلة الاجتهاد القضائي ومكافحة الفساد، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة.
60. حياة عمراوي، (دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022.
61. خالد حامد، (المجتمع المدني ومحاربة الفساد)، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة تبسة، العدد 647، سنة سبتمبر 2016.
62. رايح الدعشة دعلوس، سليمة دعلوس الأخضر، (آليات المجتمع المدني في تعزيز الحوكمة المحلية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور-بالحرقة (الجزائر)، (الجزائر)، issn 2507-7333, eissm2676-1742 تاريخ النشر 2021.
63. رشيد بن قرينة، محدودية نظام التصريح بالامتلاكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد 1، سنة 2023، تاريخ النشر 2023/06/05.
64. رضا هميسي، (دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، العدد الأول، سنة 2009.

65. سارة زيتوني، الصفقات العمومية في الجزائر والية الرقابة عليها، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023، تاريخ النشر 2023/06/12.
66. السعيد فروحات، (التدابير الوقائية القمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، بجامعة غرداية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2015.
67. صالح جزول، آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع الفرنسي، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 02، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر 2021.
68. صونيا خضراوي، حميد شاوش، (دور المجتمع في مجابهة الفساد في الجزائر)، دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، السنة 2023.
69. عبد الرحمان كروور، (دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة النشر 2022.
70. فايزة هوم، (التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري)، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، جامعة عمار تليجي، بالأغواط.
71. لزهرة خالدي، عبد القادر الشيخ، (دور التدقيق الخارجي في الحد من الفساد الإداري والمالي)، مجلة أبحاث كمية ونوعية اقتصادية وإدارية، المجلد 3، العدد 02، سنة الإصدار 2021.

72. لويزة نجار، (دور الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة اوت1945، بقالمة، العدد51، سنة سبتمبر2017.
73. محمد أمين أوكيل، (مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر)، أستاذ محاضر، مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.
74. محمد حمدود، مراد بن مهدي، (واقع المساءلة وحكم القانون كآليتين لمحاربة الفساد في الجزائر)، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية، المجلد03، العدد01-01، سنة 2021.
75. محمد فلاق، سميرة أحلام حدو، (دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري -تجارب دولية-)، مجلة الريادة الاقتصادية الأعمال، مجلد01، العدد01، سنة جوان2015.
76. مليكة هنان، (مظاهر المساءلة في التشريع الجزائري كآلية للحد من الفساد)، دراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، سنة ديسمبر2017، جامعة غرداية.
77. مهدي رضا، الآليات الدولية والوطنية لوقاية الموظف من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة الجزائر، جوان2015.
78. نبيل نويس، مسعودة مرياك، (دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر حسب قانون رقم06/01)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة-، جامعة باتنة، العدد02، سنة ديسمبر2018.
79. نوفل سمايلي، عطاء الله نشار، (إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة جريمة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل التشريعي

المنظم)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-
،المجلد05، العدد03، سنة 2018.

80. يوسف مقرين، (المواءمة الدستورية لسنة2020 لنشاط المجتمع المدني في
الوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد
الأول، سنة2021.

سابعاً: الملتقيات

81. يزيد بوحليط، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على
ضوء القانون 06-01يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الأول
حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 8ماي1945، الجزائر، كلية
العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية.

ثامناً: المراجع باللغة الأجنبية

82. Francois loriot, fonction publique internationale
organisations mondiales et européennes.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعران

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول

التدابير الوقائية من جرائم الفساد في القطاع العام

المبحث الأول: في مجال الوظيفة العمومية والتصريح بالامتلاكات..... 7

المطلب الأول: التوظيف..... 7

الفرع الأول: التعريف بالموظف العمومي..... 7

الفرع الثاني: مبادئ التوظيف..... 13

الفرع الثالث: مدونات وقواعد سلوك الموظفين العموميين وقواعد وأخلاقيات المهنة..... 18

المطلب الثاني: التصريح بالامتلاكات..... 19

الفرع الأول: تعريف التصريح بالامتلاكات..... 19

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات..... 23

المبحث الثاني: الصفقات العمومية وتسير الأموال العمومية..... 27

المطلب الأول: الصفقات العمومية..... 27

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية وأنواعها..... 27

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في الصفقات العمومية..... 29

المطلب الثاني: تسيير الأموال العمومية..... 30

المطلب الثالث: الشفافية في التعامل مع الجمهور..... 32

ملخص الفصل الأول: 34

الفصل الثاني

التدابير الوقائية في القطاع الخاص.

المبحث الأول معايير المحاسبة وتدابير منع تبييض الأموال..... 37

المطلب الأول التدقيق المحاسبي..... 37

الفرع الأول: التدقيق الداخلي..... 37

الفرع الثاني: التدقيق الخارجي..... 39

الفرع الثالث: المحاسبة العامة..... 39

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال..... 40

الفرع الأول: الرقابة..... 40

الفرع الثاني: الإخطار بالشبهة..... 43

الفرع الثالث: تدابير الوقاية من تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.. 45

الفرع الرابع: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد..... 45

المبحث الثاني: فعالية دور مشاركة المجتمع المدني لمكافحة جرائم الفساد..... 47

المطلب الأول: الآليات التي يستخدمها المجتمع المدني لمكافحة جرائم الفساد..... 47

الفرع الأول: المساهمة في اتخاذ القرارات..... 48

الفرع الثاني: الحصول على المعلومات..... 49

الفرع الثالث: التحسيس..... 50

| | |
|----|---|
| 51 | الفرع الرابع: الرصد. |
| 52 | المطلب الثاني: العوامل المساعدة لدور مشاركة المجتمع المدني. |
| 53 | الفرع الأول: الشفافية. |
| 57 | الفرع الثاني: المساءلة. |
| 60 | الفرع الثالث: دور الإعلام. |
| 61 | الفرع الرابع: آليات المجتمع المدني في التصدي للفساد ومكافحته. |
| 65 | ملخص الفصل الثاني: |
| 67 | خاتمة: |
| 71 | قائمة المصادر والمراجع: |
| 83 | فهرس الموضوعات |

الملخص:

أصبح موضوع الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها محور اهتمام الدولة الجزائرية خصوصا بما يتعلق بالفساد في كل من القطاعين العام والخاص في التشريع الجزائري وذلك من خلال التعرف على مختلف التدابير التي وصفها المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فتحديد هذه التدابير تبين أنها وسيلة وأساس القضاء على الفساد، لذلك فقد حاولنا توضيح التدابير والاستراتيجيات التي وضعها المشرع للحد من هذه الظاهرة والتي تغلغت في أوساط المجتمع الجزائري فقسمنها الى تدابير وقائية في القطاع العام وأخرى بالقطاع الخاص إذ توضح أن تدابير القطاع العام متعلقة بالوظيفة والصفقات العمومية وأيضا التصريح بالممتلكات أما بالنسبة للقطاع الخاص فقد تطرقنا فيه لتدابير منع تبييض الأموال وفعالية مشاركة المجتمع المدني فهذه التدابير جاءت لمحاولة القضاء على الفساد في شتى القطاعات.

Abstract:

The topic of preventing and combating the phenomenon of corruption has become the focus of the Algerian state's attention, especially with regard to corruption in both the public and private sectors in the Algerian legislation, through identifying the various measures described by the legislator within the law on preventing and combating corruption, identifying these measures turned out to be a means and the basis for the elimination of corruption, so we have tried to clarify the measures and strategies developed by the legislator to reduce this phenomenon, which has penetrated among Algerian society, so we have divided them into preventive measures in the public sector and others in the private sector, clarifying that the measures of the public sector related to employment and public transactions, as well as for the property sector In particular, we discussed measures to prevent money laundering and the effective participation of civil society, as these measures came to try to eliminate corruption in various sectors.